

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الشفافية الإدارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ

عيساوي عز الدين

من إعداد الطالبتين

- بن لكحل فهيمة
- أيت عمراوي كهينة

لجنة المناقشة

الأستاذة: عمور ليلي.....رئيسا.

الأستاذ: عيساوي عز الدين.....مشرفا.

الأستاذة: بن عودية نصيرة.....ممتحنا.

السنة الجامعية 2015-2016

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل في بادئ الأمر الذي أماننا على إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف عيسوي عز الدين
كما نتوجه بالشكر إلى كل من ساعدنا على إتمام هذا العمل من
قريب أو بعيد

بن لجل فميمة

أيت عمراوي كمينة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الوالدين العزيزين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه وزوجاتهم وخصوصاً أختي الوحيدة

رادية

إلى زوجي حفظه الله وعائلته الكريمة

إلى أبناء إخوتي الصغار أيمن وذكاري وإيمان وياسمين وريم

إلى صديقاتي وزميلاتي في الدراسة

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

بن لعل فصيحة

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع والذي هو ثمرة
جهودي لسنوات من البذل والإصرار من العمل، إلى
من هم أحق أن يشاركوني في أجر العمل وجزائه
والذي ووالدتي حفصهما الله.

وإلى كل أفراد أسرتي " أمازيغ، سييلية، زينب، نسيمة،
فريد، دليلة "

وإلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي في
الجامعة.

وإلى أساتذتي الكرام وإلى كل من ساهم في تلقيني ولو
حرف واحد في حياتي الدراسية.

وإلى كل من أحببتهم بالفطرة وأحبوني بها " نسيمة،
ثيزيري، فهيمة، حسيبة... "

أبي عمراوي كمينة

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ص: الصفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

ج، ر، ج، ج، د، ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

د ج: دينار جزائري

م: المادة

ثانياً: باللغة الفرنسية

P: Page.

P.P: De page en page.

Ed: Edition.

EIE: Etude d'Impact sur l'Environnement.

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'environnement.

مقدمة

مقدمة:

كثر الحديث في الوقت الحاضر في المجتمعات المختلفة سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية عن ما يسمى بالشفافية وذلك بسبب تأثير ثورة الاتصالات والمعلومات وانتشارها على كافة المستويات. إذ أن مسألة الشفافية والمشاركة السياسية والإدارية في إدارة الشؤون العامة أضحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة الدول، وأصبحت السرية مجرد استثناء محدود ومحصور وقابل للجدل والإنقاص يوماً بعد يوم لصالح الشفافية كمبدأ عام، ذلك المبدأ الذي يحكم ويسود كافة الأنشطة ووظائف وأعمال الحكومة وجهازها الإداري، وباعتبار أن الشفافية أحد أهم الشروط والمقومات الأساسية للتنمية الشاملة والمستدامة في كافة المجالات التنموية وأحد أهم شروط الحكم الرشيد.

إن نجاح الإدارة في أداء وظائفها لا يمكن تحقيقه إلا مع وجود مبدأ عام للشفافية والمشاركة في إدارة الشؤون العامة في الدولة، وأصبح مبدأ الشفافية وسيلة ناجحة للقضاء على الفساد بمختلف مجالاته وأشكاله، ويمكن تحقيق ذلك عندما يطبق هذا المبدأ بألية عمل فعالة، وهناك من يؤكد أن تطبيق مبدأ الشفافية صار مطلباً حضارياً وإنسانياً في سبيل القضاء على الفساد وبالفعل تم تطبيقه في مختلف الأطر لهذا أصبحت الشفافية مثارا لاهتمام الجميع.

وتعزيز مبدأ الشفافية يكون من خلال تطبيق القوانين لمراقبة أداء عمل الإدارة، لذا تعتبر الشفافية إحدى السبل الكفيلة بالقضاء على الفساد، فالتعامل غير الشفاف يخفي وراءه كل ما يمكن أن يضر بالمصلحة العامة والمال العام لهذا لا بد من إرساء مبدأ الشفافية في الإدارات وهذا ما تم تكريسه من خلال قانون الصفقات العمومية سواء من حيث الرقابة أو من حيث الإجراءات¹،

¹ - انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 58، الصادرة في 7 أكتوبر 2010. و المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في ذي الحجة عام 1430، الموافق 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، د، ش، عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

وقانون الممارسات التجارية من خلال الالتزام بالإعلام والفوترة¹، وكذا قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي كرس مبدأ الشفافية من خلال مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات البيئية²، بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³، وقانون الجماعات الإقليمية⁴، لذا يجب على الحكومات أن ترسي هذا المبدأ عن طريق إصدار التشريعات اللازمة، فالشفافية هي مطلب كل الأفراد ومن واجب الإدارة الاستجابة لهذا المطلب ووضعها في قوالب قانونية يسهل معها معاقبة كل من يحاول ضياع هذا الحق على المجتمع، ويترتب على تطبيق مفهوم الشفافية العديد من الآثار الإيجابية على اتخاذ القرارات الفردية وعلى التنظيمات الإدارية تكمن على أنها تقلل من الصلاحيات الفردية الواسعة في عملية اتخاذ القرارات وتوفير قيم التعاون وتضافر الجهود ووضوح النتائج من خلال اتخاذ قرارات جماعية وكذا العمل على اختيار المسؤولين الإداريين على اتخاذ القرارات النزيهة وتعزيز الرقابة والمصادقية.

إن أهمية تفعيل الشفافية كمبدأ عام في إدارة الشؤون العامة، يساعد على خلق مناخ الإبداع، باعتبار أن الأهداف التنموية الحالية في المجتمعات المعاصرة تعمل على إيجاد آلية من أجل رفع المستويات المعيشية للشعوب وتحقيق الحكم الراشد والإدارة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان والإصلاح الإداري، والسياسي والاقتصادي والاجتماعي وكذا الوقاية من الفساد.

¹-انظر قانون 02-04 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 41 صادرة في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب قانون 10-06 مؤرخ في 5 رمضان 1431، الموافق 15 أوت 2010، ج، ر، عدد 46، الصادرة في 2010/08/08.

²-انظر قانون 10-03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 43، الصادرة في 2003/07/20.

³- قانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14 صادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بموجب:

القانون رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، ج، ر، ج، د، ش، عدد 50، الصادرة في 2010/09/01.

القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2011/08/02، ج، ر، ج، د، ش، عدد 44، الصادرة في 2011.

⁴-انظر قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 37، صادرة في 3 يوليو 2011.

و قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، ج، عدد 12، صادرة في 29 فبراير 2012.

وانطلاقا مما سبق فقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية التالية: فيما يتجلى مفهوم الشفافية الإدارية وما هي أهم تطبيقاتها في الجزائر؟

أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع وتكمن في:

- محاولة معالجة موضوع الشفافية وما تحمله من المزايا والايجابيات.
- محاولة التأكيد على الدور المتنامي للشفافية كأحد الأدوات الأساسية لنشر مبادئ الحكم الرشيد.
- إثراء المكتبة العلمية ببحث جديد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل لإنجاز دراسات أخرى مكتملة، وإثراء الرصيد المعلوماتي والمعرفي في ميدان العلوم القانونية والإدارية والبحث العلمي.

أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى تعريف وتوضيح مفهوم الشفافية الإدارية.
- التعرف على مدى تطبيق الشفافية الإدارية في المعاملات الإدارية والعلاقات العامة في الجزائر.
- الوصول إلى أهم السبل التي تساهم في تعزيز تطبيق الشفافية في الإدارة الجزائرية.

أسباب اختيار الموضوع

- ندرة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع وكمساهمة منا ارتأينا أن نكتب في هذا الموضوع.
- الأهمية العلمية للموضوع ومحاولة إثرائه.
- الميل إلى الخوض في المواضيع الحديثة التي تعرف تطورات وتحولات متلاحقة، باعتبار الشفافية موضوع الساعة.

- إيماننا الكبير لما تلعبه الشفافية والمشاركة في نشر مبادئ الديمقراطية.

منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التاريخي لإعطاء فكرة عن الإطار النظري للموضوع، وكذا المنهج الوصفي التحليلي لوصف ظاهرة الشفافية وتحليلها من حيث تطبيقها في المعاملات الإدارية في الجزائر.

تقسيمات الدراسة

ومن أجل حل الإشكالية التي ينصب عليها موضوع بحثنا قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** تناولنا فيه الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية.

- **الفصل الثاني:** الإطار التطبيقي للشفافية الإدارية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية

أصبحت الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة التي يستوجب على الإدارات الواعية ضرورة الأخذ بها، فلها أهمية كبيرة في تطوير التنمية الإدارية الناجحة، بالإضافة إلى أنها تساهم في تنمية التنظيمات الإدارية والوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة التحديات الجديدة والتغييرات المحيطة في عالمنا الحاضر، فالشفافية تعتبر مدخلا لمعالجة العديد من مشكلات الإدارة الحكومية، وذلك من خلال الوضوح والعقلانية والنزاهة وتكافؤ الفرص للجميع وسهولة الإجراءات والحد من الفساد، وقد دعا الكثير من رواد الفكر الإداري إلى ضرورة بذل الجهود لمعالجة المشاكل الإدارية والتعرف على المعوقات التي تواجه التنمية.

فكانت محاولات تطبيق الشفافية في العمليات الإدارية من الأمور الهامة الواجب مراعاتها في الممارسات الإدارية وأجهزة الإدارة العامة. فزيادة درجة الشفافية تساهم إلى حد بعيد في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي.

وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين بحيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الشفافية أما في

المبحث الثاني الشفافية بين مقتضيات الحكم الراشد وصعوبة التطبيق.

المبحث الأول

مفهوم الشفافية الإدارية

تعد الشفافية من بين المفاهيم الحديثة والمعاصرة التي كانت محط اهتمام الكثير من المفكرين، وهذا بسبب تطور وسائل الإعلام والاتصال التي ساهمت بشكل كبير في ظهور واتساع هذا المفهوم.

وهذا ما سنتعارض إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه نشأة وتعريف الشفافية، المطلب الثاني أنواع الشفافية وأهميتها، أما المطلب الثالث الشفافية وعلاقتها ببعض المفاهيم.

المطلب الأول

نشأة وتعريف الشفافية الإدارية

في هذا المطلب سنقوم بدراسة نشأة الشفافية وتعريفها لتبيان وتوضيح أصل وتطور مفهوم الشفافية وكذا التعرف على مختلف تعاريفها.

الفرع الأول

نشأة الشفافية الإدارية

بدخول العالم زمن العولمة في العقد الأخير من القرن الماضي ظهرت العديد من المفاهيم الحديثة في مجال الإدارة، حيث تلامس هذه المفاهيم الواقع الفعلي ومتطلبات العصر، وقد أطلق على هذه المفاهيم تسميات عديدة كالإدارة المفتوحة والإدارة على المكشوف والإدارة المرئية، والإدارة بالرؤية المشتركة والإدارة التشاركية، التي اعتبرت من المفاهيم الحديثة التي أعطتها الإدارات مجمل اهتمامها، بحيث تقوم على فكرة مشاركة العاملين والمواطنين في القرارات وهذا يؤدي إلى مشاركة فعلية للمواطنين مع تحملهم المسؤولية¹.

¹ جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية (دراسة حالة بلدية سدراتة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ص.16.

وبالإضافة إلى ظهور مفهوم الهندرة الإدارية¹ الذي له أهمية كبيرة في تعزيز مبدأ الشفافية، مع العلم أن العديد من مضامين هذه المداخل تنصب في مبدأ الشفافية².

وكما يعتبر مصطلح الشفافية من المفاهيم الأساسية والراسخة في النظم الغربية، بحيث أنه ومنذ زمن طويل ظهرت مطالب لفتح تدفق المعلومات في كل من السياسة والاقتصاد³.

وقد اهتمت السويد بشكل مبكر نسبياً لهذا الموضوع من خلال دستور 1766 الذي ينص على حق جميع المواطنين في الوصول بحرية للمعلومات⁴، وبعد ما يقارب حوالي قرنين بدأت بلدان أخرى باتخاذ مسارها ومتابعتها.

لكن أهمية حصول الجمهور على المعلومات قد كان محط اهتمام الجميع ومن الذين صاغوا الدستور الأمريكي نذكر جيمس ماديسون James Madison الذي كتب عن أهمية المعلومات بحيث قال "إن أي حكومة شعبية بدون معلومات شعبية أو وسائل اكتسابها هي مهزلة أو مأساة أو ربما كلاهما والمعرفة ستبقى حاکمة للجهل إلى الأبد والناس الذين ينصبون أنفسهم حكماً يجب أن يتسلحوا بالقوة التي تمنحهم إياه المعرفة"⁵.

وأما نشأة الشفافية في مجال القطاع الخاص، فقد وجدت الشركات نفسها أمام مواجهة الطلبات المتزايدة لكشف بياناتها المالية طالما الشركات العامة موجودة وتعمل ذلك، وقد جربت بريطانيا الكشف عن القوانين وذلك في منتصف القرن الثامن عشر، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد بدأت مع بداية القرن التاسع عشر، حيث مارس عدد كبير من المستثمرين الضغوطات

¹ - الهندرة الإدارية : أي إعادة هندسة الإدارة والتي تعني تغيير المنهج الأساسي في العمل لتحقيق تطوير جوهري في الأداء.

² - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.17.

³ - فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، السعودية، 2013، ص.12.

⁴ - JACQUES CHEVALLIER, « *Le mythe de la transparence administrative* », in Information et transparence administratives, PUF, paris, 1988, p.245.

⁵ - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.17.

السياسية على الحكومة لوضع معايير الكشف والإفصاح للشركات التي تقوم بحمايتهم من الخداع في التعاملات¹.

بعد التوسعات التي عرفتها البيروقراطية الحكومية في كثير من البلدان بعد الحرب العالمية الثانية، وبظهور الشركات والمنظمات الحكومية الدولية الكبيرة ظهرت تجمعات جديدة من القوة التي كانت قادرة على إخفاء المعلومات عن الأفراد مما أثر ذلك في حياتهم ومصالحهم. وفي الوقت ذاته أدت الحرب الباردة إلى ارتفاع درجة تعقد السرية الذي أثر على الوضع التقليدي للشفافية للولايات المتحدة الأمريكية وظهرت هناك متطلبات عديدة من المجتمع والمؤسسات وذلك من أجل الحد من هذه السرية وبالرغم من كل ذلك بقيت بعض الممارسات تتسم بالسرية لدى بعض الإدارات². وأبرز نصر للشفافية جاء على شكل قانون حرية المعلومات في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1966، ومن ثم تم تعزيزه بعد الإصلاحات التي تبعتها عام 1974. وفي بداية الثمانينات من القرن الماضي ظهرت العديد من الشبكات العالمية في المجتمع المدني قامت بحملات ونشاطات مطالبة فيها الوصول إلى المعلومات من المؤسسات الحكومية وبالأخص من البنوك³.

ولكن الظهور الحقيقي لمطالبة العالمية للشفافية جاء في التسعينات من القرن الماضي وفي نفس الوقت كانت نهاية الحرب الباردة السبب الجوهري والمنطقي لنهاية السرية، وابتشار المعايير الديمقراطية وزيادة القوة لمنظمات المجتمع المدني والظهور المتزايد لوسائل الإعلام المستقلة، أدى إلى تكثيف الضغوط على الحكومات لكشف ونشر المعلومات لمواطنيها⁴.

وفي عام 1993، تم إنشاء منظمة الشفافية العالمية⁵، بحيث بدأ المجتمع الدولي بوضع مجموعة من المعايير الإقليمية الدولية، وقد تم تنظيم هذه المعايير في اتفاقيات ومعاهدات دولية،

¹ - فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، المرجع السابق، ص.13.

² - أبو كريم أحمد فتحي، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.51.

³ - جبابرية توفيق، جبلون آمال، المرجع السابق، ص.18.

⁴ - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص.52.

⁵ - منظمة الشفافية العالمية: هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على مكافحة الفساد في كافة دول العالم.

مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد 1996، واتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشوة 1998، والاتفاقية الجنائية والمدنية لمجلس أوروبا 1999، واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد 2003، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003. ولقد بدأت المؤسسات المالية الدولية في المطالبة بالبيانات الاقتصادية من الحكومات وينشر هذه البيانات على الإنترنت، ولقد واجهت الحكومات ضغوط حادة من أجل فتح ملفاتها وتحليلاتها وعمليات صناعة القرارات وذلك للتدقيق والفحص من قبل الجمهور¹.

أما في الجزائر فقد نظم المشرع الجزائري الشفافية في عدة قوانين من بينها المرسوم التنفيذي رقم 88-131² المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، بحيث أوجب هذا المرسوم على الإدارات اطلاع كافة المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل وتطور أي سند مناسب للنشر والإعلام، كما نص على إمكانية المواطن الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية³.

بالإضافة إلى قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي نظم مصطلح الشفافية في عدة مواد، وكما نظم القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية مبدأ الشفافية وورد تجسيده في العديد من المواد من هذا القانون، بحيث نص على أن المجلس الشعبي البلدي يتخذ كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم، كما أجاز لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي، وفرض أن تكون جلسات المجلس البلدي علنية ومفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة⁴، وتجسيدا أيضا لمبدأ الشفافية فقد نظم القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية الشفافية بحيث نص على أن جدول أعمال دورات المجلس الشعبي الولائي يلصق

¹ - فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، المرجع السابق، ص ص13، 14.

² - المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل04 جويلية 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج، ر، ج، د، ش، عدد 27، الصادر في 1988/07/06.

³ - راجع المواد 08 و10 من المرسوم 88-131، المرجع نفسه.

⁴ - راجع المواد 11، 14، 22، 26، 97، 98 من القانون 11-10، المرجع السابق.

عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإصااق المخصصة لإعلام الجمهور وخاصة الإلكترونية منها¹، وبالإضافة إلى قوانين أخرى نظمت في أحكامها مبدأ الشفافية .

الفرع الثاني

تعريف الشفافية الإدارية

تعتبر الشفافية من بين المصطلحات التي تستخدمها الجهات المهمة بمكافحة الفساد في العالم، تعبيراً عن ضرورة الكشف للعامة وإطلاعهم على منهج السياسات العامة، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها من رؤساء دول ووزراء وحكومات... الخ، وذلك بهدف الحد من السياسات غير المعلنة، أو ما يعرف اصطلاحاً "سياسات خلف الكواليس" التي تتميز بالغموض وعدم مشاركة العامة فيها بشكل واضح.

ومن أجل التعريف بلفظ الشفافية سوف نبدأ أولاً إلى بالمصطلحات اللغوية لإيضاح المعنى المجرد للكلمة ومن ثم التعريف الاصطلاحي.

أولاً: تعريف الشفافية لغة

تعرف الشفافية لغة في اللغة العربية استناداً إلى (شف، يشف، شفاف، شفيفاً، شفيفاً) بفتح أو كسر الشين والتي تعني الرقة وخفة الحال، أو قابلية الشيء للإظهار ما وراءه، وبالتالي فهي تعني القدرة على تبيان الأشياء الموضوعية خلف الشيء، وبالتالي رؤية هذه الأشياء ومعرفة حقيقتها².

أما في اللغة الفرنسية هي ترجمة للمصطلح « transparency » معناها كشف ما وراء الشيء أي كون الشيء شفافاً، أي صريح، واضح كشفافية الماء.

وكما تعرف الشفافية بأنها الطريقة النزيفة في عمل الأشياء التي تمكن الناس من معرفة ما تقوم به بالضبط. أي ما لا يمنع الرؤيا أو ما لا يحجب أو ما يمكن الرؤيا من خلاله مثل الزجاج وبذلك يشترك المعنى اللفظي العربي مع الأجنبي في أن الشفافية هي الشيء الذي يمكن النظر من

¹ - راجع م18 من القانون 07-12، المرجع السابق.

² - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.13.

خلاله بسهولة وعلى العكس منه لفظ المعتم OPAQUE التي تعني التعتيم والتستر والحجب والإبتعاد عن الفهم والرؤية.

ومنه نستخلص أن الشفافية في اللغة تعني الشيء الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه، أي تعني الوضوح وهي عكس التعتيم والسرية¹.

ثانياً: تعريف الشفافية اصطلاحاً

إن استخدام لفظ الشفافية لا يختلف كثيراً من المجال اللغوي إلى المجال الاصطلاحي إلا أنه في الحالة الأخيرة يختلف ويتغير بشكل أكثر أهمية نظراً للموضوع الذي يقوم عليه.

تناول الباحثون مفهوم الشفافية بغية الوصول إلى معنى واضح لها، فاستناداً إلى تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج إدارة الحكم في الدول العربية (POGAR)، فإن الشفافية تعني إعلان أو تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة معلنة ومكشوفة. فهي تسمح لمن لهم مصلحة في الشأن الحصول على المعلومات حول هذا الشأن، والتي قد تلعب دور حاسم في الكشف عن المساوئ وحماية المصالح، وكما تملك الأنظمة ذات الشفافية إجراءات واضحة لصنع القرار على المستوى العام، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة بين أصحاب المصلحة والمسؤولية وتضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول المواطن².

ويقصد أيضاً بالشفافية أن تعمل الإدارة في بيت من زجاج كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور، فهي تعني التزام الإدارات العامة بالإفصاح والعلانية والوضوح في ممارسة أعمالها مع خضوعها للمساءلة والمحاسبة³.

¹ - لعمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص.26.

² - نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية، بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص.10.

³ - لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص.26، 27.

كما تعرف الشفافية باعتبارها أسلوب علمي لمكافحة الفساد، حيث تم تعريفها على أنها آلية الكشف عن الفساد، وذلك عن طريق الإعلان من جانب الدولة على كافة أنشطتها وأعمالها في التخطيط والتنفيذ، وهو ما يتطابق مع تفسير دور المواطن وأهميته في صنع السياسة العامة. وهنا يصبح إلزاميا على الدولة الإعلان عن سياستها في سياق الشفافية والتعاون مع المواطن، وهناك من فسر الشفافية على أنها التمييز بوضوح بين القطاع العام وبين القطاعات الأخرى، وبموجبها يتم تحديد الأدوار السياسية والإدارية داخل الحكومة ويتم ذلك بوضوح وفق آلية يطلع عليها الجمهور، من حيث تحديد توزيع المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك توزيعها بين السلطات الثلاث¹.

إضافة إلى أن الشفافية تعتبر حق لكل فرد من العاملين والمستفيدين في الوصول إلى البيانات والاطلاع على المعلومات وآليات صنع السياسات واتخاذ القرارات ويربط هذا التعريف بين الشفافية والفساد من جهة وبين الشفافية وصنع السياسات العامة والقرارات من جهة أخرى².

وبالتالي فإن الشفافية تعني ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، وبالخصوص السياسات المالية العامة، وحسابات القطاع العام، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم³.

وكما تعني الشفافية الحد من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية، التي تتميز بالغموض وعدم مشاركة الجمهور فيها بشكل واضح، وبعبارة أخرى فإن الشفافية عكس السرية، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدا بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال، وينطبق ذلك

¹ - جبايرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص ص. 18، 19.

² - محمد بن محمد أحمد الحربي، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد السادس، جامعة الملك سعود، سعودية، 2012، ص. 312.


³ - عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، طبعة ثالثة، أمان، فلسطين، 2013، ص ص. 49، 50.

على جميع أعمال الحكومة، كما ينطبق على أعمال المؤسسات الخاصة التي يتضمن عملها التأثير على مصلحة الجمهور والمؤسسات غير الحكومية¹.

فالمفهوم الواسع لمصطلح الشفافية يعني التزام الإدارة بإشراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها لصالح المواطنين مع الالتزام باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالمعلومات الصادقة عن جميع أنشطتها وأعمالها ووظائفها، وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتقوم بإيضاح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن جوانب القصور أو المخالفة وإقرار حق عام بالاطلاع والوصول غير المكلف والسهل للمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام، كما يقع على عاتق الإدارة ذات الالتزامات السابقة في خصوص ضمان الشفافية في إدارة منظمات المجتمع المدني وإدارة المرافق العامة الخدمائية أو الإقتصادية التي يديرها القطاع الخاص، تلك التي تتمتع بوضوح احتكاري قانوني أو تلك التي تلقى دعماً مالياً من الدولة².

ويمكن القول أن جميع التعريفات ترتبط بجوهر واحد يتلخص في أربع كلمات هي: المصدقية، والإفصاح والوضوح والمشاركة.

الشكل (1): جوهر الشفافية³



¹-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص.15.

²- فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، المرجع السابق، ص ص.17، 18.

³- أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص.32.

ومن خلال ما سبق فإن الشفافية تعني تقاسم المعلومات والمكاشفة، فهي تضمن التدفق الحر والشامل والموصول للمعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع، وتوفر إجراءات وأجهزة واضحة فيما بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، ومن مقتضيات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والتعليمات المعتمدة في وضع وتنفيذ السياسات واتخاذ القرارات بحيث تسمح فيما بعد بالمحاسبة والمساءلة¹، وهي مدخل مهم للكشف عن مواطن الفساد، ومكافحة المحسوبية² وتعزيز الرقابة، وتعد ركيزة أساسية للإصلاح والتطوير الإداري³.

المطلب الثاني

أنواع الشفافية الإدارية وأهميتها

بالرجوع إلى أساسيات الشفافية وما يتعلق بها نجد أن هناك نوعين من الشفافية والتي تتميز بأهمية كبيرة باعتبارها قناة مفتوحة للاتصال بين أصحاب المصلحة والمسؤولين، يمكن التعرف عليها فيما يلي:

الفرع الأول

أنواع الشفافية الإدارية

من خلال تعريف الشفافية فإننا نلمس نوعين من الشفافية، الشفافية الخارجية والشفافية الداخلية، وسوف نتعرف عليها بالتفصيل فيما يلي:

¹- براو محمد، الشفافية والمساءلة والرقابة العليا على المال العام في سياق الحكامة الرشدة، دار القلم، المغرب، 2010، ص.19.

²- يقصد بالمحسوبية: اعتبار القرابة العائلية أو السياسية في تحقيق مصلحة ما، كإسناد الوظائف أو الترقيات أو غيرها، وجعل الحسب أو النسب في المقام الأول.

³- محمد بن محمد أحمد الحربي، المرجع السابق، ص.311.

أولاً: الشفافية الخارجية

إن الشفافية الخارجية في الإدارة العامة ترتبط بشكل أساسي بالمحيط الخارجي لها من أفراد وجماعات ومؤسسات وما تقدمه من خدمة تلبي من خلالها احتياجات المجتمع الخارجي، إذ من المفترض أن تلجأ إلى تطبيق فكرة تمكين المواطنين من أداء دورهم وتحمل مسؤولياتهم، وذلك من خلال نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة عن إدارتها والخدمات التي تقدمها وما تواجه من صعوبات وعقبات ومشاكل في أداءها وتقوم بتصحيح مسارها في ضوء الخدمات الراجعة المجتمع الخارجي وأن تنتهج المنهج الديمقراطي في التعامل مع القضايا والمشاكل المختلفة من خلال طرحها للمناقشة وتوفير أكبر قدر من المعلومات وذلك بإتباع أساليب اتصال متنوعة توفر من خلالها البيانات والمعلومات المتعلقة بها، وبالتالي يصبح كل شيء فيها واضح مما يعزز الثقة والمصداقية لدى المجتمع الخارجي حتى تتمتع بدرجة شفافية عالية¹.

فالشفافية أداة تنظيمية مهمة، بحيث أن الكثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي ودول نامية كثيرة ضمت حكوماتها أنظمة وقوانين للكشف والإفصاح وذلك بهدف التقليل من مخاطر الفساد في الإدارات، من أجل حماية الحقوق المدنية وتحسين الخدمات الحكومية حيث التزمت بوضع منظومة معينة لقياس تحسن أنظمة الشفافية مستندة إلى مدى استعمال المعلومات، ونوعية المعلومات ودقتها، ومجال المعلومات التي يتم تزويدها من قبل النظام استناداً على معايير معينة².

ولقد ربطت الكثير من الأدبيات فاعلية الاتصال بالشفافية فالإدارات المنفتحة التي تستخدم قنوات اتصال مناسبة وأجهزة متنوعة وتحرص على دقة ومصداقية وحجم المعلومات التي يستوجب نشرها، وعدم التعامل بسرية مع كافة الأطراف ذات العلاقة. وتتميز بانفتاح ووضوح نظام الاتصال فيها وتبدي الاهتمام والمشاركة أهمية كبيرة وتحرص على الاستفادة من الخدمات الراجعة من المجتمع، فالشفافية مرتبطة بمجموعة سلوكيات الاتصال التي تتميز بالفاعلية التي تقام خارج

¹ - جبارية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.19.

² - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص.98، 99.

الإدارة فيلاحظ أن المحاسبة اعتبرت الشفافية مرآة التعاملات لكلا الغايتين الاستثمار والنظامية، والشفافية لها متطلبات ومن أهم متطلباتها الوصول المفتوح للعامة إلى معلومات، وكما يعتبر تدفق وتبادل المعلومات بين الأفراد في الإدارة نوع من الشفافية أمر ذو قيمة وذو علاقة بالشفافية¹.

ويعتبر الدور الإيجابي لنظم المعلومات أكثر وضوحا في زيادة ودعم الشفافية، ويشير الأدب المتعلق بالشفافية إلى إمكانية الربط بين الشفافية والحكمانية² والاستقرار الاقتصادي، حيث أن المشاركة الواسعة في المعلومات تمكن الجمهور من المشاركة في صنع القرارات، والرفع من مساءلة الحكومة وتخفيف التركيز على الفساد وعلى المسؤولين لعب دور أكثر تطورا، وأن تكون أكثر اتصالا بالناس من خلال فهم احتياجاتهم واهتماماتهم وإيجاد الطرق لحل المشكلات التي يواجهونها.

فالشفافية الخارجية تتطلب الوصول المفتوح للجمهور إلى المعلومات، حيث يعتبر تدفق المعلومات وتبادلها بين الأفراد نوع من الشفافية الخارجية، وهو ما يحتم تغيير أدوار المسؤولين لتصبح أكثر اتفاقا مع المجتمع الخارجي بما يحقق تدفق المعلومات بدقة وموضوعية ومصداقية³.

ثانيا: الشفافية الداخلية

تعني الشفافية الداخلية التدفق الحر للمعلومات داخل الإدارات وبذلك تعزز درجة الثقة والتمكين والمشاركة في العمليات المختلفة، وتتضمن الشفافية الداخلية مجموعة التعاملات والأداءات التي تتميز بالشفافية والتي تحدث داخل الإدارات، من توفير مناخ تنظيمي على جميع المستويات الإدارية والذي يضمن المصداقية والثقة بين الإدارة والأفراد من خلال التمكين الحقيقي للقيام بمسؤولياتهم وتوفير المعلومات الضرورية لكل مستوى حسب متطلبات العمل. والإدارات التي تتصف بالشفافية الداخلية تتواصل بشكل دائم مع كافة أفرادها ولا تتعامل معهم بسرية وإشراكهم في

¹ - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص 20، 21.

² - يشير مفهوم الحكمانية إلى أشكال التنسيق والتشاور والمشاركة بين أصحاب المصالح في المؤسسات العمومية والخاصة والشفافية في اتخاذ القرار.

¹ - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 100.

صناعة القرارات وكذا المرونة اللازمة من خلال تبني الديمقراطية والتعامل بنزاهة على جميع المستويات.

وكما تعرف الشفافية الداخلية على أنها نتيجة سلوكيات الاتصال التي تتسم بالفاعلية التي تعكس الدرجة التي وصل لها المستخدمون من المعلومات الضرورية للقيام بمسؤولياتهم بحيث أن فاعلية الاتصالات المتضمنة تدقق المعلومات بين الأفراد نشير إلى مستوى عال من الثقة وبالإضافة إلى سلوكيات الاتصال وهو تقنية الإدارة المعتمدة على نظام المعلومات¹.

وكما تعرف الشفافية الداخلية على أنها حوصلة سلوكيات الاتصال المتمسة بالفاعلية والتدفق الحر للمعلومات، فمثلا يعقد المسؤولين الإداريين الاجتماعات بشكل متكرر لمشاركة المعلومات مع الأفراد لكي يتم تعميم المعلومات الضرورية لتحقيق كل من أهداف الأفراد وأهداف الإدارة، فسلوكيات الاتصال يمكنها أيضا أن تزيد من الشفافية، ونقص مشاركة المعلومات من خلال الممارسات والتطبيقات المختلفة يعيق قدرات صانعي القرارات على اتخاذها، حيث يعتبر تدفق المعلومات وتبادلها بين الأفراد بحرية نوع من الشفافية، وتعد التكنولوجيا آلية للمساعدة في المحافظة على المعلومات بشكل مستمر ودائم ومتجدد².

تعتبر الشفافية الداخلية كمقياس يتوقع أن يحدث علاقات بين سلوكيات الاتصال والنتائج مثل القدرة على التخطيط أو صناعة القرارات، فهو ليس مقياس لقدرات القيام بمعالجة المعلومات للفرد أو الإدارة على الرغم من أن زيادة القدرة على معالجة المعلومات تؤثر في الشفافية بشكل مؤكد ويعتبر حجم المعلومات التي يجب المشاركة بها والوقت المناسب أمر ضروري. لذلك فالالتزام بالشفافية الداخلية لا يتم فقط من خلال مناقشة الأفكار بل أيضا من خلال الصورة الكلية الواضحة وبشكل صريح مع المستخدمين وهو ما يحقق النتائج ويعزز الثقة والتمكين والعمل على تحقيق أهداف الإدارات وفق خطط محددة وواضحة لجميع المستفيدين وأصحاب العلاقة³.

¹ - محمد بن محمد أحمد الحرب، المرجع السابق، ص.317.

² - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.21، 22.

³ - محمد بن محمد أحمد الحرب، المرجع السابق، ص.316.

إذن كل من الشفافية الداخلية والخارجية لا يمكن فصلها فكلهما يكمل الآخر، فالشفافية الداخلية تعنى بالبيئة الداخلية للإدارة، أما الشفافية الخارجية فتعنى بالبيئة الخارجية التي تتعامل معها الإدارة وهناك علاقة ارتباط بينهما وكل منهما يؤثر في الآخر مما ينعكس على تحقيق رسالة وأهداف الإدارة¹.

الفرع الثاني

أهمية الشفافية الإدارية

أصبحت الشفافية اليوم ذات أهمية عالمية ووطنية تعنى بها المنظمات العالمية والمنظمات الوطنية، وتظهر أهمية الشفافية من خلال عملها على تمكين المعنيين بالقرارات الصادرة من الخارج وداخل الإدارة، والعمل على تلبية حقوق العامة من خلال مشاركتهم في المعلومات، وتقديم المساعدة لهم في فهم إدارة عملية البيانات الداخلية، وتسمح بتوعية المواطنين وإطلاعهم على الخيارات المتاحة وتسهيل عمليات تقييم الأداء، وتحقيق الديمقراطية والمساءلة وضمان نجاحها، إضافة إلى كونها آلية للوصول إلى حكومة مفتوحة ولتحقيق المساءلة².

وكما أضحت الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمتطورة ومطلبا تسعى إليه كل الحكومات والإدارات، وموضوع وطني تعمل الدول المتقدمة لإبرازه كوجه من أوجه الديمقراطية، وقد توسعت تطبيقات هذا المفهوم في كثير من المجالات، وتوفر الشفافية حياة أكثر أمنا للعاملين من خلال رقابة هيئات الدولة. كما تشجع على توظيف أكبر لقدرات العاملين وتعمل الشفافية على تقليل الغموض والقضاء على الفساد، وتضمن حقوق الجمهور في الفهم والمعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات وإدارة عمليات البيانات الداخلية للإدارة وتسمح بتوعية المواطن وإطلاعهم على الخيارات المتوفرة وتحقيق التكامل بين كافة المستويات الإدارية³.

¹-جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.22.

²-فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص.18، 19.

³-لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص.30.

وتؤكد الشفافية ضرورة أن يكون الجمهور على علم بما يحدث وتساعدهم على فهم الأسس التي تعتمد عليها الحكومة وموظفيها في اتخاذ القرارات على مختلف المستويات، وهي عنصر أساسي من عناصر المساءلة التي تقي من الأخطاء الحكومية وتحارب الفساد، وكما تساعد الشفافية في منع الانحراف، وإزالة المعوقات البيروقراطية وتبسيط الإجراءات. فالشفافية تعد مسألة محورية في عملية التنمية حيث تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة وتأكيد حق المواطن في المشاركة وفهم وتقييم القرارات التي يتخذها المسؤولون وتدعو إلى الانفتاح الإداري والكشف والإفصاح، وتساعد الأفراد في التعبير عن نواياهم، الأمر الذي يرفع من درجة الرضا الوظيفي للأفراد، ويسهم في الإرتقاء بمستوى الأداء النوعي وجودة النتائج¹.

ويعتبر مبدأ الشفافية اليوم من أهم دعائم التنمية الشاملة والمستدامة ومن أهم مبادئ الحكم الراشد، وتزامنا مع هذا التطور فقد اتسع مجال مبدأ الشفافية وأثر سلبا على مبدأ السرية الذي أصبح اليوم يشكل استثناءا محدود المعالم. وكأنما هناك منافسة بين مبدأ سرية المعلومة الذي رفق تطور الدول على اختلاف مراحلها وبين مبدأ الشفافية الذي اتسع مجال تطبيقه خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 هذه الإتفاقية التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 04-2003².

إن تفعيل مبدأ الشفافية في التسيير في مختلف جوانب نشاط الإدارة وأجهزة الحكومة وعلاقتها بالعامّة، من شأنه أن يؤسس لنظام معلومات واضح. الأمر الذي يولد علاقة بين المواطن والإدارة أساسها النزاهة والثقة والصدق في المعاملة، وهو ما يؤدي في النهاية إلى رفع نسب ومعدلات ثقة الإدارة بالمواطن مما يدعم علاقة الرئيس بالمرؤوس.

¹- محمد بن محمد أحمد الحربي، المرجع السابق، ص 317.

²- المرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق ل 19 ابريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 26، الصادر في 2004/04/25.

إن التطور الكبير الذي شهدته وسائل الإعلام والاتصال زاد في أهمية الشفافية واتساع مجالات تطبيقها، فبوجود الرقمنة أصبح العالم قرية صغيرة وأضحى من السهل الولوج لأي معلومة. وإذا كانت الدول الحالية، على اختلاف أنظمتها السياسية تمر بمرحلة من المراجعة الشاملة لقوانين الإصلاح الإداري، فإنها تبذل أقصى جهدها من أجل الاتصال أكثر بالجمهور وتلبية حاجاته، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقة الإدارة بالمواطن على درجة من الوضوح والعلانية مما يقتضي تجسيد الشفافية في أرض الواقع كأحد أهم وسائل التنمية الإدارية ورفع معدلات أداء العمل الإداري إلى درجة أن مختلف الأجهزة صارت تعمل في بيوت من زجاج كل ما فيها مكشوف للمواطنين وللجمهور¹، لأن الزجاج هو تجسيد بامتياز للشفافية².

والى جانب ذلك فالشفافية تسمح للمواطن من معرفة القرارات الإدارية المتخذة وهو ما يسهل عليه معرفة أخطاء الإدارة وتسجيل الملاحظات والسلوكيات السلبية بما يوسع في النهاية من مجال الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة وتصرفاتها.

ومنه فإن مبدأ الشفافية من الأمور المهمة في مجتمعنا، فالشفافية تتطوي على وضع مدونة سلوك³، تخلق الثقة وتؤكد عليها وبالتالي يمكن استخلاص أهمية الشفافية فيما يلي:

- تعمل الشفافية على المشاركة في اتخاذ القرارات وتسمح بتوعية المواطنين واطلاعهم على البيانات والمعلومات وتحقيق العدالة في تقييم أداء العاملين، إضافة إلى كونها آلية لتحقيق المساءلة.

- تعتبر الإدارة بالشفافية من أهم أركان ومقومات نجاح التنمية المستدامة، لأنها توفر العمل في بيئة تتسم بالشفافية التامة فتؤدي إلى تمكين شركاء التنمية الحكومة والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمواطنين، من الوصول إلى الأهداف ودفع إلى التقدم والنهوض بالمجتمع.

¹ - بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص. 161، 162.

² - PHILIPPE JUNOD, *Nouvelles variations sur la transparence*, *Revue d'appareil*, maison des sciences de l'homme, n° 7, paris nord, p.1.

³ - راجع م 7 من قانون 01-06 مؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- تضمن الشفافية الابتعاد عن الاجتهاد الشخصي في تفسير القوانين والأنظمة، والتوسع في اللامركزية وبساطة الهيكل التنظيمي للمؤسسات وسهولة إيصال المعلومات للجمهور، وبالتالي فإن وجود تشريعات واضحة وشفافة يؤدي إلى تنمية الثقة لكافة فئات المجتمع والحفاظ عليها.
- تحارب الشفافية الفساد بمختلف أشكاله وصوره، حيث أن شفافية التشريعات يساعد في منع الانحراف، ويحد من إمكانية اختراقها، كما أن شفافية التشريعات تساعد في إزالة المعوقات وتبسيط الإجراءات، الأمر الذي يمكن من زيادة الكفاءة وفعالية الأداء¹.
- الشفافية الإدارية والمشاركة وتوافر المعلومات تجعل العاملين أكثر إيماناً بقدرتهم على التأثير في نتائج الأعمال، مما يسعون إلى التركيز على الأداء والإنتاج.
- تسهم الشفافية الإدارية في نجاح خطط التطوير والتغيير حيث يواجه مسؤولي الإدارات العديد من التحديات التي تقاوم مساعدهم في إحداث التغيير المنشود. ولضمان مشاركة العاملين ينبغي إقناعهم بمضامين التغيير ودواعيه، ولهذا فإن الإدارة التي تتبنى مبدأ الشفافية الإدارية وتعلن عن سياساتها وخططها تكون بذلك قد قلصت من الطاقات السلبية التي يبذلها العاملين في مقاومة التغيير وحولتها إلى نتائج إيجابية.
- إن الشفافية مطلوبة في الإدارات فيما بين المسؤولين مع بعضهم البعض من جهة وبين المسؤولين والعاملين تحت إدارتهم من جهة أخرى وذلك حتى لا تكون الإدارة غامضة في توجهاتها وأعمالها وأنشطتها. لذا فالكشف وإيضاح المعلومات بين المسؤولين يعزز درجة الثقة لدى العاملين ويزيد من إنتاجيتهم حين يعرفون كل شيء عنها باعتبار أنهم جزء من هذه الإدارة.
- تعد الشفافية بحياة أكثر أماناً للعاملين من خلال رقابة هيئات الدولة الدقيقة على جميع العناصر التي تسبب أي نوع من المخاطرة².
- تعتبر الشفافية أساس أسلوب الحكم لتأكيد حسن إدارة الاقتصاد وتحقيق الآمال في التغلب على المشكلات، وهي تستند قبل كل شيء على علانية القرار، فالقرار السري لا يمكن أن يناقش

¹- نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص.13.

²- المرجع نفسه، ص.14.

والأعمال الخفية لا يمكن المساءلة عنها، وحجب المعلومات عن المهتمين يعمل على تعطيل المشاركة، التي من غيرها يصعب الوصول إلى حلول مستدامة¹.

المطلب الثالث

الشفافية وعلاقتها ببعض المفاهيم

يرتبط مفهوم الشفافية بمفاهيم أخرى مشابهة وذات علاقة ومن بين هذه المفاهيم نذكر المساءلة، الديمقراطية والمشاركة، والتي سنوضح العلاقة بينها وبين الشفافية فيما يلي:

الفرع الأول

الشفافية والمساءلة

يمكن تعريف المساءلة على أنها طلب المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم، والأخذ بالانتقادات الموجهة لهم وكذا تحمل المسؤولية عند الفشل وعدم الكفاءة².

إن الشفافية والمساءلة مفهومان مرتبطان ببعضهما البعض ارتباطاً وثيقاً، وخاصة في مجال صنع القرار، فالشفافية تعد وسيلة من الوسائل التي تساعد في عملية المحاسبة والمساءلة، كما أن المساءلة والمحاسبة لا يمكن أن تتم بصورة مناسبة وفعالة دون ممارسة الشفافية، فالمساءلة من أهم معايير الحكم الراشد، وفي غياب المساءلة ينتشر الفساد ويترتب عليه انخفاض كفاءة الإدارات بشكل عام³.

كما أن مفهوم الشفافية يعزز مفهوم المساءلة، ففي حال غياب الشفافية لا يمكن تطبيق المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن يكون للشفافية أية قيمة، ويسهم وجود هاتين الحالتين في

¹ - رشا نايل حامد الطراونة، علي محمد عمر العياضلة، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 6، العدد 1، 2010، ص 68.

² - ساجي فاطمة، الشفافية كأداة لتسيير المالية العامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 39.

³ - جبارية توفيق، جبلون آمال، المرجع السابق، ص 24.

قيام إدارة ذات كفاءة وفعالية تؤدي دورها في تقديم الخدمات التي يحتاجها المواطنون. فالشفافية توفر الشروط والمتطلبات الأساسية لإيجاد أنظمة مساءلة فعالة تحقق الهدف منها في إيجاد الحلول المناسبة للعديد من مشكلات الإدارة، وتزيد من قدرتها على مواجهة التحديات، بالمقابل فإن وجود أنظمة مساءلة على مستوى متقدم من الكفاءة والفعالية يساعد على تعزيز مفهوم الشفافية من خلال ما تتضمنه من آليات وعناصر.

إن المساءلة والمحاسبة تعززان تكريس الديمقراطية وتقويان قواعدها وفي المقابل في مناخ لا تتوفر فيه الشفافية يسود الظلام وتتعدم فيه المساءلة والمحاسبة. وبذلك ينتشر الفساد الذي يؤدي إلى التدهور الأوضاع على مختلف المستويات.

إن المساءلة مبنية على الشفافية ومن خلال الوضوح والعلانية في جميع الأعمال الإدارية وحرية تدفق المعلومات للمجتمع الداخلي والخارجي يمكن بناء نظام للمساءلة يتسم بنتائج إيجابية، فيستطيع الأفراد والمسؤولين رؤية ما يجري داخل الإدارة ومن ثم سعي هذه الأخيرة إلى تحقيق أهدافها مما يسهم في تخفيض الفساد وتعزيز قيم للنزاهة وكذا الوضوح والاستقرار¹.

كما أن توافر الشفافية وتعزيزها يؤدي إلى تقرير حق المواطنين وأصحاب المصالح في مساءلة المسؤولين عن قراراتهم وأعمالهم المختلفة المشكوك فيها، وإن توافر المعلومات لديهم حول نشاطات وأعمال الحكومة يعزز من قدرتهم على مساءلتها حول تلك القرارات والأعمال.

فالشفافية عنصر من عناصر المساءلة، تقي من الأخطاء الحكومية ومن الفساد، فتوافر الشفافية يدعم ممارسة المساءلة من قبل المواطنين للإدارة العامة، من خلال الوسائل المختلفة كوسائل الإعلام². كما تعتبر الشفافية أداة مهمة في تحقيق المساءلة وضمان نجاحها وصولاً إلى

¹ - نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص ص. 46، 47.

² - فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص. 41.

ما يعرف "بالحكومة المفتوحة"¹، والتي لا يمكن أن تتحقق إلا بعد الحصول على المعلومات الصحيحة بصورة شفافة².

ويلاحظ مما سبق أن هناك علاقة وطيدة من الشفافية والمساءلة حيث اعتبرت المساءلة مظهر من مظاهر الشفافية.

الفرع الثاني

الشفافية والديمقراطية

يقوم النظام الديمقراطي على الحرية والتعددية واحترام حقوق المواطنين والديمقراطية في أبسط صورها هي حرية التعبير والمشاركة، فمن خلال توفر النظام الديمقراطي توفر الفرصة المناسبة لممارسة الشفافية، وأما في الأنظمة غير الديمقراطية لا يوجد إمكانية توفير الشفافية مما يؤدي إلى ضعف المساءلة وانتشار الفساد، وبوجود الشفافية يدعم ويعزز النظام الديمقراطي، إن انتشار المعايير الديمقراطية ووجود القوة المتزايدة لمنظمات المجتمع المدني، وظهور أجهزة الإعلام كل ذلك عمل كقوة ضغط على الحكومات لنشر المعلومات إلى مواطنيها³.

إن الشفافية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية فكلما تعمقت وتجسدت الديمقراطية كلما كانت الشفافية واسعة وواضحة، وعلى المسؤولين الإداريين أن يأخذوا على عاتقهم البحث عن كيفية الإدارة والتطوير في أشكال الديمقراطية الإدارية، فالتمكين والإدارة التشاركية من أهم السبل لتحقيق ذلك. فالشفافية في الإدارة هي أساس الوضوح وعندما يتوفر الوضوح في الإدارة لا يهتم من الذين يعملون فيها، وما يعملون، وما هي أهدافهم، فجميع أشكال الديمقراطية التي تتعامل بها الحكومة بشكل خاص والإدارات بشكل عام تتطلب الشفافية⁴.

¹ - الحكومة المفتوحة هي إحدى طرق إدارة الحكم الذي يكفل للمواطنين الحق في الحصول على وثائق وإجراءات الحكومة للسماح بإجراء رقابة فعالة من قبل العامة.

² - رشا نايل حامد الطراونة، علي محمد عمر العضايلة، المرجع السابق، ص. 70.

³ - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص. 81، 82.

⁴ - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص. 28.

إن الشفافية ذات قيمة وحجر أساس للديمقراطية والازدهار وضمان الأمن وكما أن الشفافية هي إحدى تعبيرات الممارسة الديمقراطية والإدارة الفاعلة في صياغة وفي بناء وتقويم أي نظام وبالتالي طالما كانت هناك ديمقراطية، فإن الناس يدركون كبر حجم الفساد وانتشاره.

وما يلاحظ إذن أن الشفافية لا يمكن تأصيلها في كافة المستويات الإدارية دون انتشار الديمقراطية وانتهاجها في جميع أشكال التعاملات¹.

الفرع الثالث

الشفافية والمشاركة

المشاركة عبارة عن اشتراك الأفراد والمواطنين في عملية صنع القرار ولا يتسنى هذا الأمر إلا بوجود شفافية التشريعات والأنظمة والسياسات في الإدارات حيث أن الإدارة السليمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالشفافية التي يتم عن طريقها تدفق المعلومات بحرية في جميع الاتجاهات المطلوبة للإنجاز العمل ويدرك العاملون في المستويات مدى قيمتهم من خلال المشاركة الفعالة في كافة العمليات الإدارية للعاملين من خلال معرفتهم باللوائح، والقوانين والتشريعات والتدفق الحر للمعلومات يتيح لهم تحسين الأخطاء الإدارية دائماً.

تعتمد الشفافية الإدارية على عنصرين أساسيين هما: المشاركة الشعبية في اتخاذ القرارات ومنح المواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الإدارة العامة².

إن أشكال الإدارة المفتوحة والإدارة على المكشوف والإدارة المرئية والإدارة بالرؤية المشتركة، والهندسة الإدارية والإدارة التشاركية هي مفاهيم ذات أنماط متشابكة، وإذا ما طبقت ستؤدي إلى الشفافية بمختلف أشكالها ومكوناتها إذ هي من المفاهيم الجديدة التي تشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة حتى يتاح لمن لهم مصلحة في شأن ما أن يجمعوا المعلومات حول هذا

¹ - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص. 83.

² - الطوخي سامي محمد، الإدارة بالشفافية، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد إلى الشفافية والتسبب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر 2006، ص ص. 190،

الشأن وبالتالي يصبح لهم دور فعال في الكشف عن المساوئ لحماية مصالحهم، والأنظمة التي تنتم بالشفافية تمتلك إجراءات واضحة لكيفية صنع القرار وهياكل تنظيمية مناسبة، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة في كل الاتجاهات وتتمتع بدرجة عالية من الوضوح والمكاشفة بينهما وبين الأفراد العاملين فيها والمجتمع الخارجي الذي تتواجد فيه، حيث قد يكون في تطبيق الممارسات الإدارية الدالة على الشفافية حلا للعديد من المشكلات التي تواجهها المؤسسات التي تقوم على المبادئ التقليدية، فمن المفترض أن تعمل الإدارات على اختلاف حالاتها على تحديث إدارتها محاولة تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة كالشفافية¹.

المبحث الثاني

الشفافية الإدارية بين مقتضيات الحكم الراشد وصعوبة التطبيق

إن تكريس المبادئ والأسس التي يقوم عليها الحكم الراشد تضمن تحقيق الفعالية في تسيير الشؤون العامة، ومن بين أهم هذه المبادئ الشفافية التي تعتبر من بين مقتضيات الحكم الراشد، والتي تحتاج إلى مقومات تثبت وجودها في الوقت الذي تواجهها معوقات يبغى السعي من أجل الحد منها.

المطلب الأول

الشفافية الإدارية من مقتضيات الحكم الراشد

من أجل تبيان أن الشفافية من مقتضيات الحكم الراشد سنتطرق أولا من خلال هذا المطلب إلى تعريف مصطلح الحكم الراشد وبيان أهم معاييرها.

¹ - أبو كريم أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ص. 30، 31.

الفرع الأول

تعريف الحكم الراشد

ظهر مفهوم الحكم الراشد في القرن الثامن عشر، وتم تداوله كمصطلح قانوني في أواخر القرن التاسع عشر 1878، ولم يستعمل في المجال التنموي إلا مع نهاية الثمانينات، حيث استعمل أول مرة من طرف البنك الدولي¹.

يعرف الحكم الراشد انطلاقاً من عدة اعتبارات وآراء تختلف من مفكر إلى آخر أو من مجتمع لآخر، وهذا حسب توجهات واهتمامات كل واحد.

فقد تعددت تعاريف الحكم الراشد، بحيث تم تعريفه من قبل البنك الدولي عام 1992 على أنه الوسيلة التي يتم بها ممارسة السلطة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية بغية تحقيق التنمية².

وتعرف لجنة المساعدات التنموية ويتفق تعريفها مع ما قدمه البنك الدولي في أن "الحكم الراشد يعني" استخدام السلطة السياسية في التحكم في إدارة الموارد الاجتماعية والاقتصادية من أجل تحقيق التنمية.

و حسب تقرير لجنة الحكامة الدولية، فهو ذلك الحكم الذي يركز على المشاركة والتفاعل بين عدة متدخلين، وبالتالي فهو منهجية جديدة لإعادة تنظيم العلاقة بين الدولة وباقي الفاعلين وإعادة توزيع الأدوار داخل المجتمع³.

وفي هذا السياق يمكن النظر لهذا المصطلح على أنه: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة الشؤون الدولية على كافة المستويات وتتضمن الآليات والإجراءات التي يتمكن المواطنين من خلالها التعبير عن مصالحهم وممارسة حقوقهم وأداء واجباتهم" ويكفل الحكم

¹- دويابي نظيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص.142.

²- ورشاني شهيناز، الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص.16.

³- دويابي نظيرة، المرجع السابق، ص.143.

الراشد وفقا لهذا المفهوم وضع الأولويات السياسية والاجتماعية والاقتصادية على أساس أوسع توافق مع مختلف الآراء في المجتمع تسمح فيه للفئات أكثر ضعفا وفقرا في صنع القرارات المتعلقة بتوزيع موارد التنمية.

كما تم تعريف الحكم الرشيد على أنه قدرة الحكومة على عملية الإدارة العامة بكفاءة وفاعلية بحيث تكون خاضعة للمساءلة ومشاركة المواطنين في النظام الديمقراطي للحكومة¹.

استنادا مما سبق نستنتج بأنه ليس هناك تعريف واحد وثابت للحكم الرشيد سواء من طرف المؤسسات المالية الدولية أو من طرف الباحثين، وهذا ما يجعل المفهوم أكثر اتساعا، ولهذا يمكن أن يوضع تعريف للحكم الرشيد انطلاقا من المعطيات السابقة، وعليه فهو يتمحور حول مجموعة من الميكانيزمات والموارد والأساليب العاكسة لهيكله قيمة ديمقراطية كحد أدنى ضروري لتحقيق الفاعلية والفعالية في تسيير شؤون العامة أو أنه نمط ممارسة السلطة في تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لدولة ما خاصة في إطار البحث عن الشفافية لتحقيق التنمية على كافة المستويات².

أما في الجزائر فقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحكم الرشيد في القانون التوجيهي للمدنية 06-06 حيث نصت المادة 02³ منه على جملة من المبادئ الأساسية المدنية وذكرت من بينها الحكم الرشيد بحيث ألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطن والمصلحة العامة في إطار الشفافية⁴.

¹ - ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص.16.

² - بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الرشيد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيح الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.320.

³ - راجع م 02 من قانون 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدنية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15، الصادر في 2006/03/12.

⁴ - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص.137.

الفرع الثاني

معايير الحكم الرشيد

يقوم الحكم الرشيد على مجموعة من الأسس والمعايير تختلف من بلد إلى آخر، فلا يمكن تعميم أسس الحكم الرشيد عبر استخدام معايير موحدة نظرا لخصوصية ثقافة كل مجتمع وكذا الفوارق الموجودة في مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي بين الدول، ولهذا ينبغي أن تتكيف هذه المعايير حسب تاريخ وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان. وهذا التكيف ضروري من أجل الانتقال من مرحلة المفهوم النظري للحكم الرشيد إلى الآليات التطبيقية له. وتتوزع هذه المعايير السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ولا تشمل أداء الحكومة ومؤسساتها فحسب، بل تشمل مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وحتى المواطنين، كما تختلف هذه المعايير حسب اختلاف الجهات الصادرة عنها. فقد حصر البنك الدولي هذه المعايير في المحاسبة والمساءلة والاستقرار السياسي وفعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد حكم القانون التحكم في الفساد.

أما الدراسات الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فكانت أكثر شمولاً وتضمنت تسعة معايير وهي: الفعالية والكفاءة، المحاسبة، والرؤية الإستراتيجية، المشاركة وحكم القانون، المساواة وحسن الاستجابة، التوافق والشفافية، وسوف نركز على هذه المعايير نظراً لشمولها¹.

أولاً: المشاركة

تعتبر المشاركة السياسية أحد المبادئ المهمة في بناء الحكم الرشيد وهي من المعايير الدالة على مدى كفاءته، ولا تقوم المشاركة إلا بوجود المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين الأفراد وحسن التشريع والإدارة المحلية².

¹ - شعبان فرج، الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الانفاق العام والحد من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر -3، 2011/2012، ص.16.

² - حملاوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الرشيد، - تجربة الجزائر 1999-2007، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2013، ص.32.

لقد ارتبطت فكرة المشاركة بوجود المجتمع المدني كونها تركز على ممارسة المجتمع لأدوار سياسية واجتماعية واقتصادية خارج سلطة الحكومة دفاعا عن مصالح فئاته، كما قد ارتبطت تاريخيا بتطور الحياة السياسية في الدول الرأسمالية المتقدمة، بالرغم من أن هناك مظاهر لهذا المجتمع قد ظهرت قبل ميلاد الرأسمالية وتمثلت في اتحادات الحرفيين وغيرهم.

إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في سلامة حكم القانون والمساءلة في صناعة سياسات تحمي حقوق المواطنين وبالتالي بتحقيق الرضا الذي يؤمن الشرعية الصحيحة للنظام السياسي ويحقق الوصول إلى الحكم الراشد الذي يقتضي المساواة والمشاركة الجماهيرية وتشجيعها على الانخراط في الأنشطة السياسية. ومنه مشاركة الرجل والمرأة جوهر الحكم الراشد والتي تكون بشكل مباشر أو من خلال مؤسسات شرعية وسيطة أو عبر ممثليهم، وهي تحتاج إلى آليتي التمكين و التنظيم من خلال حرية تكوين الجمعيات و التعبير عن الآراء¹.

ثانيا: حكم القانون

مما لا شك فيه أنه لا يمكن إقامة حكم راشد في بلد ما إذا لم تكن الجهات الرسمية بكل مستوياتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها، تعمل في إطار القانون وتستجيب لمقتضيات وتطبيق القانون ينبغي أن يتم بشكل يراعي فيه مبدأ المساواة والشفافية.

وقد أصبح لزاما لتكريس مظاهر الحكم الراشد أن يكون القانون في الإطار العام والسيد في رسم حدود كل الأطراف المعنية مؤسسات وأفراد، وأن بين المهام، ويحدد الحقوق ويضبط الإجراءات، ويضمن الحريات، ويفرض الجزاء المناسب عند الإخلال².

¹ - ورشاني شهيناز، المرجع السابق، ص ص. 24، 25.

² - بوضياف عمار، المرجع السابق، ص ص. 142، 143.

ثالثا: الشفافية

تعني توفير المعلومات الدقيقة في وقتها وفسح المجال أمام الجميع الاطلاع على المعلومات الضرورية، كما تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة وتضمن توسيع دائرة المشاركة والرقابة والمحاسبة والتخفيف من الفساد وهدر المال العام¹.

بمعنى أن القرارات المتخذة وتنفيذها يتم بطريقة شفافة ومعلومة، مع ضمان سهولة الوصول إلى المعلومات بطريقة مباشرة ومجانية وتكون سهلة الفهم (في متناول جميع الفئات)².

رابعا: حسن الاستجابة

ويقصد بها قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء³.

خامسا: التوافق

وهو القدرة على التحكيم بين مصالح المتضاربة من أجل الوصول إلى إجماع واسع حول المصلحة العامة⁴. بمعنى العمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للتواصل إلى توافق واسع بشكل أفضل مصلحة للجماعة، ويتطلب بناء التوافق رؤى طويلة الأمد تتعلق بالتنمية البشرية والوصول إليه، و ينتج هذا فقط عن فهم ثقافة وتاريخ والتكوين المجتمعي لهذه الشعوب⁵.

سادسا: المساواة

يخضع جميع أفراد المجتمع للمساواة وعدم التمييز بينهم فهم متساوون في الحقوق والحريات العامة والكرامة. فتعني المساواة توفير الفرص للجميع لتحسين رفايتهم وحمايتهم، مما يتطلب توفير العدل الاجتماعي لجميع المواطنين لتكون لديهم الفرص الحياتية لتحسين أوضاعهم،

¹- دويابي نظيرة ، المرجع السابق، ص.140.

²- حملوي عبد الحق، المرجع السابق، ص.32.

³- شعبان فرج، المرجع السابق، ص.28.

⁴- دويابي نظيرة، المرجع السابق، ص.146.

⁵- شعبان فرج، المرجع السابق، ص.146.

مع وضع سياسات ذات أولوية لاستهداف تحسين أوضاع الفئات المحرومة من أجل ضمان إشباع حاجاتهم الأساسية، وضمان أمنهم المجتمعي، وتهتم المراجعة الخاصة بهذا الموضوع بالمساواة بين الجنسين وتعتبر مشاركة المرأة والرجل بنفس الدرجة في صنع القرار أو وضع السياسات حيز الزاوية في مفهوم الحكم الرشيد.

كما أن إصلاح المجتمع يعتمد على ضمان شعور كل أعضائه بأن لهم حظ من المشاركة فيه ولا يشعرون بالإقصاء من التيار الرئيسي للمجتمع، ويتطلب لذا أن تحظى كل المجموعات وخاصة المجموعات الأكثر استضعافاً بغرض من أجل تحسين أو الحفاظ على ما هو في مصالحتها¹.

سابعاً: الفعالية والكفاءة

يقصد الحكم الرشيد بفعالية وكفاءة العمليات والمؤسسات التي تسعى إلى تلبية احتياجات المجتمع وضمان الاستفادة القصوى من الموارد المتاحة من خلال الاستغلال الأمثل والمستدام للموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة².

ثامناً: المحاسبة والمساءلة

تعني محاسبة المسؤولين عن إدارتهم للموارد العامة، وخصوصاً تطبيق الفصل الخاص عن العام وتجنبيه تعسف واستغلال السياسيين³.

وأما المساءلة فهي مطلب أساسي في الحكم الرشيد، تشمل مسؤولية المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني أمام المواطنين باعتبارهم محور وهدف القرارات والإجراءات المتخذة والمساءلة لا يمكن تجسيدها إلا من خلال قاعدة الشفافية وحكم القانون⁴.

¹ - سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الرشيد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة لنيل درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الرشيد، جامعة الأقصى، فلسطين، 2013، ص ص. 24، 25.

² - خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص. 29.

³ - دويابي نظيرة، المرجع السابق، ص. 146.

⁴ - خلاف وليد، المرجع السابق، ص. 29.

تاسعا: الرؤية الإستراتيجية

الرؤية الإستراتيجية وحسب مفهوم الحكم الراشد، فإنها تحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة وأفراده من جهة أخرى والعمل على التنمية البشرية. وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد، فيجب الأخذ بعين الاعتبار التغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول.

كما تعني الرؤية الإستراتيجية أن يمتلك القادة والجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الراشد والتنمية البشرية المستدامة. مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافة الاجتماعية المركبة لهذا المنظور¹.

المطلب الثاني

متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية ومعوقاتها

هناك العديد من المتطلبات التي ينبغي التركيز عليها لتعزيز الشفافية، والواجب توافرها لضمان تطبيقها، ولكن على الرغم من هذه المتطلبات هناك مشكلات تعيق تحقيق جهود الشفافية مما يؤدي إلى صعوبة التطبيق.

الفرع الأول

متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية

أصبحت الشفافية مطلبا حضاريا لا يستقيم العمل الإداري بدون تبنيه فقد أضحى الشفافية مطلب أساسي في التعامل مع الأحداث وعاملا هاما في تحصين الوطن والمواطن، فقد أصبح العالم قرية صغيرة نتيجة للتطور الهائل في مجال التقنية والاتصالات، فأى تغيير يجري على الجانب متعددة من المعرفة وتطبيقاتها فلم يعد المواطن بغض النظر عن طبيعة العمل الذي

¹ -شعبان فرج، المرجع السابق، ص.28.

يمارسه يقبل بحقوق منقوصة من كافة الجوانب والمجالات وما يحدث من تطور على النظم الإدارية وتطبيقاتها في أي مكان من هذا العالم يتأثر به الجميع ويصبح مطلب وجب تبنيه في ظل الديمقراطية التي تنشدها كافة الشعوب.

ومفهوم الشفافية وغيرها من المفاهيم الحديثة أصبحت لازمة التطبيق، ولكن هناك متطلبات أساسية لتعزيز هذا المفهوم وتدعيم تطبيقه وجب أخذها بعين الاعتبار ليتسنى الاستفادة منها بالشكل الصحيح¹.

وهذه المتطلبات هي:

- توفر الديمقراطية في المجتمع بما يضمن قانونية الوصول إلى المعلومات والحصول عليها من قبل المستفيدين، ومراجعة الأنظمة والقوانين والإجراءات الإدارية، وتوضيحها وإعلانها للعامّة، والتفاعل مع المستفيدين وذوي العلاقة والسماح لهم بتقييم القرارات وتصرفات المواطنين، والوصول إلى المعلومات، وبناء قواعد قانونية وسياسية واضحة، وهياكل مؤسساتية تضمن تعزيز الشفافية².
- انتهاج الشفافية في الأنظمة والقوانين والإجراءات من خلال مراجعتها ومعالجة نصوصها وفقراتها الغامضة وتوضيحها وإعلانها للموظفين والمواطنين³.
- نشر الوعي لدى الموظفين والمواطنين وتعريفهم في حقوقهم وواجباتهم في مجال طبيعة ونتائج توافر الشفافية في مختلف نواحي الحياة⁴.
- تعزيز المساءلة في المستويات الإدارية المختلفة، واتخاذ الإجراءات التي تعززها⁵.
- مشاركة المجتمع المدني في مكافحة الفساد، والقيام بالإصلاح⁶.

¹-جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص ص.22، 23.

²- محمد بن محمد أحمد الحربي، المرجع السابق، ص.320.

³- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، المرجع السابق، ص.21.

⁴- شعبان فرج، المرجع السابق، ص.19.

⁵- نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص.16.

⁶- لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص.32.

- وضع قواعد واضحة للنشر والإفصاح تحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها، ومواعيد نشرها، وكذا المسؤولية القانونية في حالة عدم نشرها، إلى جانب تقليل تكلفة الحصول على المعلومات أو مجانيته.

- الأخذ بمفاهيم إدارة الجودة الشاملة وذلك بالتطوير والتحسين المستمرين للأنظمة واللوائح والتشريعات والإجراءات لضمان حرية الاطلاع والشفافية من أجل الوصول إلى قواعد ملزمة تضمن إرضاء المواطنين وأصحاب المصلحة المعنيين يتلقى خدمات القطاعات الحكومية.

- سماح المعنيين للمواطنين أن يلاحظوا ويفهموا ويقيموا قرارات وتصرفات الموظفين، وهو ما يتطلب توفر القوانين وتعليمات تسمح بالوصول إلى المعلومات، وكذا بناء قواعد وأنظمة قانونية وسياسية واضحة، لتعزيز الشفافية.

- تطوير شبكات المعلومات بين الإدارات كافة وداخل الإدارات، ما يسهل من تدفق المعلومات إلى المستويات المختلفة.

- توفير مناخ تنظيمي ملائم للشفافية يتصف بتوافر التدفق الانسيابي للمعلومات التي تمكن المديرين التنفيذيين من اكتشاف الأفعال البناءة وتشجيعها. وضمان الاتصال المباشر والمتعدد بين الأقسام المختلفة وتوفير العلاقات الرأسية والأفقية التي تضمن تدفق المعلومات.

- تطوير قدرات موظفي الأجهزة الحكومية ومهاراتهم، من خلال إثراء خبراتهم والإطلاع على التجارب الأخرى الناجحة في الدول المتقدمة، في مجال الشفافية وتعزيز مفهوم الوظيفة العامة لديهم.

- تعزيز دور أجهزة الرقابة المالية والإدارية¹.

وكما قد أشار البنك الدولي إلى أن من المتطلبات الرئيسية لتطبيق الشفافية وضع إطار عمل قانوني يستند على سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية وتعزيز نظم المساءلة لمراقبة أداء المؤسسات الحكومية وموظفيها فيما يتعلق بوجود الخدمة ومستوى الكفاءة، والحد من استغلال السلطات، وإتاحة حرية الإعلام والتعبير بالقدر اللازم لصياغة السياسات العامة وضع

¹- شعبان فرج، المرجع السابق، ص.20.

القرار، ومتابعة وتقييم الأداء الحكومي، والتعاون بين إدارات ومنظمات المجتمع المدني لخدمة المصلحة العامة¹.

الفرع الثاني

معوقات تطبيق الشفافية الإدارية

تحتاج الشفافية إلى المقومات السابقة الذكر، ولكن على الرغم من ذلك فهناك مشكلات تعيق تحقيق جهود الشفافية الإدارية وهذه المشاكل تتمثل في:

- إن الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة والروتين والتعقيد في الإجراءات يشكل عائقاً في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري والتطوير لجميع عمليات الإدارة قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة.

- يمكن أن تتعرض الشفافية لبعض التجاوزات والاختراقات من قبل البعض من خلال الإفصاح غير الدقيق أو غير السليم عن المعلومات والبيانات أو استغلال المعلومات من قبل المستخدم لها أو من يقوم بالإفصاح عنها لتحقيق أهدافه الخاصة في حال تعارضت مع أهداف الإدارة².

- الصعوبة في تحديد أولويات الأهداف المراد تحقيقها تعتبر من أهم معوقات الشفافية الإدارية، فهي تحتاج إلى الوضوح والموضوعية، وبالتالي فإن كثرة الأهداف وتداخلها يجعل من الصعب جدا وضع أولويات لتنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة للشفافية³.

- نقص الديمقراطية المنعكسة في البطء في تداول الإدارة.

- الموروثات السلبية من الأنظمة السابقة والتي تتطلب معالجة لمدى طويل قبل البدء بالنهوض بالمجتمع ومؤسساته⁴.

¹- محمد بن محمد أحمد الحربي، المرجع السابق، ص.320.

²- نعيمة محمد حرب، المرجع السابق، ص.20.

³- ساجي فاطمة، المرجع السابق، ص.37.

⁴- لعمودي أيوب، المرجع السابق، ص.36.

- إساءة تفسير المعلومات من قبل مستخدميها والذي قد يعود إلى التحيز، إلا أن أجواء الديمقراطية وإمكانيات المكاشفة والمساءلة كفيلة بمعالجة مثل هذه التجاوزات ضمن إطار النظام القانوني والقضائي.

بالإضافة إلى معوقات أخرى تعيق تطبيق الشفافية ومنها:

- عدم تفعيل نظام المساءلة.
- عدم وجود الأنظمة والتشريعات الملزمة بتعزيز تطبيق الشفافية.
- تدني مستوى الاستفادة من تقنية المعلومات والاتصالات.
- تدني مستوى الدور التوعوي لوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع المدني في تطبيق الشفافية والمساءلة.

- ضعف الوعي العام بأهمية الشفافية في الحد من الفساد.
- عدم إعلام أغلب المواطنين العاملين بحقوقهم وواجباتهم.
- تدني مستوى التزام الحكومات بتزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات، وإطلاعهم على الأنظمة وإجراءات العمل¹.

¹- فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، المرجع السابق، ص.61.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم تناوله خلال هذا الفصل النظري حول الشفافية الإدارية نخلص إلى أن الشفافية الإدارية من المصطلحات الحديثة التي كانت محط اهتمام الكثير من رواد الفكر الإداري. فمفهوم الشفافية ظهر على يد الكثير من القادة العظام في العصور القديمة، و نشأ في مجالات عدة خاصة في القطاع الخاص، وقد ظهرت المطالبة التاريخية للشفافية في مجال طلب التدفق المفتوح للمعلومات.

ومن الملاحظ أن الشفافية تعني مبدأ خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالقرارات والأعمال متاحة ومنظورة ومفهومة، وإن استخدام أنواعها المختلفة يعتمد على الظروف المحيطة. فالشفافية تحظى بأهمية بارزة كونها تعمل على تقليل الغموض وتضمن حقوق الجمهور في الفهم والمعرفة من خلال مشاركتهم في المعلومات واطلاعهم على الخيارات المتوفرة.

يرتبط مفهوم الشفافية بعدة مفاهيم ذات علاقة من بينها المساءلة والديمقراطية والمشاركة. فالعلاقة بين مفهومي الشفافية والمساءلة علاقة تبادلية، بمعنى كلما زاد معدل الشفافية كلما زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح. وأما فيما يتعلق بمفهوم الديمقراطية فالشفافية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً به، فكلما تعمقت وتجددت الديمقراطية كلما كانت الشفافية واسعة وواضحة. بالإضافة إلى المشاركة التي هي بدورها ذات علاقة بالشفافية فبوجود هذه الأخيرة تضمن المشاركة الشعبية في صنع القرار.

ومن خلال أيضاً ما تم تناوله خلال هذا الفصل توصلنا إلى أن الشفافية تعتبر من بين أهم الركائز والمبادئ التي يقوم عليها الحكم الرشيد. ومفهوم الشفافية كغيره من المفاهيم الحديثة أصبحت لازمة التطبيق من خلال متطلبات أساسية وجب أخذها بعين الاعتبار لتعزيز هذا المفهوم وليتسنى الاستفادة منه، وكما توصلنا إلى أنه وعلى الرغم من أن الشفافية تحتاج إلى هذه المتطلبات إلا أن هناك عوائق ومشكلات تعيق تحقيقها والتي تستوجب السعي من أجل القضاء عليها أو حتى التقليل منها.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للشفافية الإدارية

يعتبر تطبيق الشفافية في الممارسات الإدارية حلاً للمشكلات التي تواجه الإدارات، فالشفافية وإن كانت مهمة في حياة الناس مع بعضهم البعض وعلاقات الإنسانية بشكل عام إلا أنها ضرورية في عمل الإدارات، بحيث يعتبر مفهوم الشفافية في عمل الإدارة العامة الحديثة من الموضوعات التي تستحق الاهتمام والدراسة في مجال الإدارة العامة.

وكما سبق وأن ذكرنا أن المشرع الجزائري كرّس مبدأ الشفافية في عدّة قوانين وفي إطار تطبيق الشفافية فإن من أهم تطبيقاتها تنظيم الصفقات العمومية التي تعتبر من الممارسات التي تحقق أعلى مستوى من الشفافية في عمل الإدارة بالإضافة إلى شفافية الممارسات التجارية والشفافية في مجال البيئة والتي سوف ندرسها بالتفصيل في هذا الفصل حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول الشفافية في الصفقات العمومية وفي المبحث الثاني الشفافية في الممارسات التجارية والشفافية في مجال البيئة كمبحث ثالث.

المبحث الأول

مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية

لقد أخضع المشرع الجزائري الصفقات العمومية للرقابة نظرا لأهمية البالغة التي تحظى بها، وذلك بالاعتماد على آليات رقابية التي فرضها المشرع على المصلحة المتعاقدة بهدف مراقبة مدى مطابقة الصفقات العمومية للقوانين والمعمول بها¹. وتعتبر شفافية الإجراءات واختيار المتعامل المتعاقد في مجال الصفقات العمومية أمرا جوهريا على مستوى جميع مراحل إجراءات إبرام الصفقة العمومية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية. وقد تعرضنا في هذا المبحث إلى تكريس مبدأ الشفافية من حيث الرقابة على الصفقات كمطلب أول، وتكريس مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقات كمطلب ثاني.

المطلب الأول

تكريس مبدأ الشفافية من حيث الرقابة على الصفقات

نص المشرع في قانون الصفقات العمومية على إخضاع عملية إبرام الصفقات للرقابة، وفي سياق تكريس مبدأ الشفافية الصفقات العمومية فهي تخضع لنوعين من الرقابة: الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الفرع الأول

الرقابة الإدارية

تعتبر الرقابة الإدارية من بين أهم الوظائف الإدارية لما لها من أهمية في التحقق من تنفيذ ما تم التخطيط له بكفاءة عالية والتأكد من جودة الأداء². فالرقابة الإدارية الحقيقية هي تلك الرقابة التي تسبق الأحداث وتعمل على التنبيه على الأخطاء المتوقعة ومنع حدوثها ليتم التنفيذ طبقا

¹- بهي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (1)، 2013، ص.193.

²- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.117.

للمعايير المقررة وهذا الأمر يجعلها آلية أخرى من آليات الوقاية، وعلى هذا النحو فهذه الرقابة تعتبر وظيفة إدارية تركز على متابعة النشاطات من أجل مطابقتها مع النصوص القانونية¹.

أولاً: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الإدارية بأنها الرقابة الذاتية التي تمارسها الإدارة على نفسها ويتم ممارستها من داخل الوحدة، فهي تمارس من طرف الهيئات الإدارية المتعاقدة².

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات والتجاوزات دون توقيع الجزاء فهي تبنى على مراجعة وفحص مختلف الإجراءات من أجل التحقق من صحتها وسلامتها. فالرقابة الداخلية على هذا النحو نظام يضمن التحكم في إجراءات إبرام الصفقات وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة وضمان السير الحسن لها وحماية مصالحها المالية، وتجسيد مبدأ الشفافية³.

تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية. تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأطراف وتحليل العروض والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء، تدعو في طلب النص لجنة فتح الأطراف مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم. وبالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236⁴ المعدل والمتمم، وطبقاً للمادتين 121 و125 تقوم الرقابة الداخلية لجنتان تتشأن لدى كل مصلحة متعاقدة في لجنة فتح الأطراف، ولجنة تقييم العروض⁵.

تسعى السلطة العامة من خلال النص الجديد المتعلق بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁶، الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إلى مواكبة

¹ - تياب نادية، المرجع السابق، ص.117.

² - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.58.

³ - www.marchés publicsme.com

⁴ - المرسوم رئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431، الموافق ل7 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 58، الصادر في 7 أكتوبر 2010.

⁵ - راجع المادتين 121، 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع نفسه.

⁶ - المرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، د، ش، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.

الأشغال الجارية والأعمال في القطاعات الأخرى وذلك بعصرنه المرفق العام الإداري وتكريس مبدأ الشفافية الإدارية، وكما كرس المرسوم الرئاسي الجديد إجراءات جديدة وعديدة في هذا المجال لضمان مبدأ حياد الإدارة والقضاء على البيروقراطية الإدارية، وكذا إرسال نموذج الإدارة الإلكترونية ويظهر ذلك من خلال إحداث لجنة واحدة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بعدما كانت هناك لجنتين¹.

يمكن للمصلحة المتعاقدة تحت مسؤولياتها، أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض وهي لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض²، التي تتولى في إطار ممارسة الرقابة الداخلية القيام بعمل إداري وتقني وتعرضه على المصلحة المتعاقدة، بحيث تنص المادة 70 من المرسوم السابق الذكر على ما يلي:

"يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 66 من هذا المرسوم³. وتدعو المصلحة المتعاقدة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين⁴. في حالة الإجراءات المحدودة، تفتح ملفات الترشيحات بصفة منفصلة. وفي حالة إجراء طلب العروض المحدود، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين. وفي حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل، ولا يتم فتح أظرفة الخدمات في جلسة علنية. ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلى بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم، كما هو

¹ -AISSAOUI AZEDINE, Un nouveau contexte, Un nouveau texte, Journée d'étude sur la réglementation des marchés public et des délégations de services public, Université de Bejaia, 18 janvier 2016. P.5.

² - أنظر م 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

³ - راجع م 66 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

⁴ - أنظر م 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

منصوص عليه في المادة 48 من هذا المرسوم¹. ويتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن وتحت مسؤولياتها، الأظرفة المتعلقة بالعروض المالية إلى غاية فتحها².
و بهذه الصفة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الموكلة لها بموجب أحكام المادتين 71 و72³ من المرسوم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ثانيا: الرقابة الخارجية:

تخضع الصفقة العمومية للرقابة الخارجية بعد خضوعها للرقابة الداخلية وهذا ما جاء به نص المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام حيث يتمثل هدف الرقابة الخارجية في مفهوم هذا المرسوم وفي إطار العمل الحكومي، في التحقق من مدى مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على الهيئات الخارجية المذكورة في القسم الثاني من هذا الفصل للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتهدف الرقابة الخارجية أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية، وتخضع الملفات التي تدخل في اختصاص أبحاث الصفقات للرقابة البعدية، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها⁴.

وبعد الاطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247

سجلنا الملاحظات التالية:

1- ألغى المرسوم الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى.

¹-راجع م48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

²-أنظر م70 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

³-راجع المواد 71 و72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

⁴-أنظر م163 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع نفسه.

2- قسم المرسوم الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية¹.
 بما أننا بصدد إبراز دور الرقابة على الصفقات في تكريس وحماية مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية فإنه من الضروري ذكر الأشكال الذي يدور بشأن مقرر التجاوز، لاسيما إذا كان اختصاص لجنة الصفقات يفرض تأشيرة تكون بناء على مخالفة الصفة للتنظيم المعمول به بما في ذلك مخالفة المبادئ الأساسية لإبرامها².

ثالثا: الرقابة الوصائية

تعددت التعاريف بشأن الرقابة الوصائية التي تتعلق في مجملها بالرقابة التي تمارسها الدولة على الهيئات والجهات اللامركزية الإقليمية بواسطة الجهات المركزية بهدف الحفاظ على كيان الدولة السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولا يمكن ممارستها إلا في حدود ما هو منصوص عليه في القوانين³.

تمارس هذه الرقابة من طرف السلطة الوصية والتي تهدف بالأساس إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن العملية هي التي موضوع الصفة تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع. وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقرير تقييمي عن ظروف إنجازه وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر، ويرسل هذا التقرير حسب طبيعة النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة⁴. ومثال الرقابة الوصائية يقع على البلدية واجب إرسال الملف الكامل للصفة إلى الوالي، بدءا من محضر التأشير على دفتر الشروط والإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية والنشرة الرسمية بصفقات المتعامل العمومي،

¹ - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة تم إقائها بجامعة محمد بوضياف، المسيلة، يوم 23 فيفري 2016، ص.23.

² - جبابرية توفيق، جبلون أمال، المرجع السابق، ص.62.

³ - تياب نادية، المرجع السابق، ص.155.

⁴ - نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص.121.

وصولاً إلى التأشير الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية والمداولة الخاصة بالصفقة. تتضمن المداولة مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة، فيتم التأكد من وجود النفقة وفيما إذا تم منح المشروع العارض الذي قدم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة، وللوالي مهلة 30 يوم للمصادقة عليها والتقرير في شرعيتها وصحتها، كما له حق المطالبة بتصحيح الأخطاء وحتى إبطال المداولة¹.

ملاحظة

(1) تخصيص مادة واحدة للرقابة الوصائية دون النص على الزاميتها جعلها غامضة، يستوجب الرجوع إلى قواعد العامة للرقابة الوصائية في قانوني البلدية والولاية لفهمها، خاصة وأن مجال الصفقات العمومية واسع وإجراءات الإبرام معقدة وتنفيذ الصفقة يستوجب رقابة واضحة ومحددة المعالم لتفادي الانحرافات.

(2) عدم وجود تنسيق أو انسجام بين الرقابة الوصائية ورقابة اللجان سواء داخلية أو الخارجية.

كما يمكن أن تمارس رقابة عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عند ظروف إنجاز المشروع وكلفته الإجمالية، يرسل التقرير حسب نوعية النفقة الملتمزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية². بالإضافة إلى أن المشرع ألزم المصلحة المتعاقدة أن تعد قبل بداية كل سنة قائمة الصفقات المبرمة خلال السنة المالية السابقة والسنة الحالية والمتعهدين المستفيدين منها، ثم نشر هذه المعلومات إجبارياً في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي ونشرها في الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة، وفي هذا النشر تجسيدا لمبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية كما يعكس دور الرقابة دعم الشفافية الإجراءات المتعلقة بالصفقة العمومية³.

¹ - تياب نادية، المرجع السابق، ص. 156.

² - المرجع نفسه، ص. 159.

³ - راجع م 11 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية، الرقابة التي تمارسها المحاكم على أعمال الإدارة العامة بهدف حماية حقوق وحرريات الغير من إساءة استعمال الإدارة لسلطتها، فهي تمثل ضمانا فعالا من ضمانات تقييد السلوك الإداري داخل الإطار الذي يحدده القانون ومعاينة الانحرافات التي قد تصدر عن هذا السلوك بسلطة الجزاءات القانونية التي تقوم هذه المحاكم على فرضها وتطبيقها¹ والرقابة القضائية هي رقابة خارجية مقارنة بالرقابة الإدارية وذلك من حيث أنها تمارس من الجهات القضائية المختصة التي تتمتع بالاستقلالية التامة التي تعني الخضوع بما يمليه القانون دون أي اعتبار آخر²، وهذه الاستقلالية مضمونة بنص المادة 138 من دستور 1966³، هذه الخصائص المميزة للرقابة القضائية تجعلها آلية فقط لضمان احترام الالتزام بقانون تنظيم الصفقات العمومية وكل الإجراءات المتعلقة بها على مختلف مراحلها، وما يؤكد أكثر فعالية الرقابة القضائية على الصفقات العمومية أنها تتضمن جميع المنازعات المتعلقة بتكوين العقد (الصفقة) أو بصحته، أو بتفسيره أو بفسخه، ففي هذا الإطار يمارس القاضي سلطته الشاملة. والحديث عن دور الرقابة القضائية في حماية وتجسيد مبدأ الشفافية يقودنا إلى التعرض إلى منازعات الصفقات العمومية والتي تشمل منازعات التنفيذ كما هو محدد في المرسوم 10-236 مبرزين اختصاص القضاء الاستعجالي المستحدث بالقانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ودور القضاء الإداري سواء القضاء الكامل أو قضاء الإلغاء⁴.

¹ - الفاغوري محمد عيسى، الإدارة بالرقابة، دار الكنوز المعرفية العلمية، عمان، 2008، ص.59.

² - بوضياف عمار، القضاء الإداري، جسر التوزيع والنشر، الجزائر، 2008، ص.12.

³ - راجع م138 من الدستور الجزائري 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، ج، ر، ج، د، ش، عدد 76 الصادر في 08/12/1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، ج، ر، ج، د، ش، عدد 25 الصادر في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج، ر، ج، د، ش، عدد 63 الصادر في 16/11/2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437، الموافق 06/03/2016، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14، الصادر في 07/03/2016.

⁴ - بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم، عنابة، 2009، ص.32.

المطلب الثاني

تكريس مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقات

يعتبر تكريس مبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية من أكبر التحديات التي تواجه كل الدول بما فيها الجزائر لأنه يتطلب منظومة تشريعية صارمة وأنظمة رقابية فاعلة. ويتجلى تحقيق مبدأ الشفافية في إجراءات منح الصفقة وحياد الإدارة خاصة في عملية الإعلان والزاميته بالنسبة للمناقصات أو المزادات، وكذا العمل بإجراء المنح المؤقت وما يترتب عنه من حقوق للمرشحين للصفقة مثل الحق في الطعن ومعارضة قرار المنح.

الفرع الأول

الإعلان عن الصفقة العمومية

يقصد بالإعلان إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة، فإذا رغبت المصلحة المتعاقدة في التعاقد فإن أولى خطواتها هي الإعلان عن شروط العقد ويعدّ هذا الإعلان بمثابة توجيه الدعوة للراغبين في التعاقد¹. فالتزامات وشروط الإعلان أو الدعوى للمنافسة يربطها قانون الصفقات، فهي موضوعة أساسا من أجل تحقيق فعالية الطلب العام، وكل هذا ضمانا للمساواة في المعاملة وحرية دخول المترشحين لإبرام صفقة عمومية². يعتبر الإشهار الصحفي إجراء شكليا جوهريا، تلتزم الإدارة بمراعاته في جميع أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة، الوطنية أو الدولية، وكذلك الحال لو رغبت في التعاقد باتباع أسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو المزايدة. ونظرا لأهمية الإعلان لكون أن المناقصة لا تتم إلا به وأن التعاقد لا يتم كقاعدة عامة إلا باتباع أسلوب المناقصة بما يؤدي إلى نتيجة مفادها أن لا تعاقد حاصل عام دون الإعلان³. فقد فصل المشرع في قواعد الإعلان بموجب المادة 49

¹ محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 2000، ص.15.

² بحري اسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص.34.

³ راجع م49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية¹. وما يترتب عن إلزامية الإعلان بالنسبة أو للمصلحة المتعاقدة في حالة عدم احترامها الأشكال الجوهرية هو بطلان المناقصة، ولا يترتب البطلان إلا إذا تمت مخالفة إحدى الأشكال الجوهرية المقررة أساسا لمصلحة الأفراد كضمان قانوني لفائدتهم أما الإجراءات غير الجوهرية فلا يترتب عنها البطلان كحالة حدوث خطأ في الأرقام أو الأخطاء الحسابية من السهل أن ينتبه إليها المترشح².

الفرع الثاني

إجراءات المنح المؤقت للصفقة

بعد مرحلة الإعلان عن المناقصة، تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف أية مؤسسة أو مترشح يسمح لهما بتقديم العروض، كل الوثائق المتعلقة بالصفقة مع إمكانية إرسالها إلى المترشح الذي يطلبها، وبعد اطلاعهم على هذه الوثائق يقوم المترشحون بتقديم عطاءاتهم من أجل الظفر بالصفقة.

وتعرف العطاءات بأنها العروض التي يتقدم بها الأشخاص في الصفقة والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في الصفقة، وذلك بتحديد السعر الذي يقترحه والذي على أساسه يتم إبرام العقد الذي رست عليه الصفقة³. ويجب أن تقدم العروض خلال المدة المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة ويبدأ تقديمها من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في اليوميات الوطنية والجهوية أو النشرة الرسمية للصفقات العمومية، ولقد أعطيت السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة في اختيار الأجل الذي يناسبها، لكن شريطة مراعاة عناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات⁴، وإضافة إلى عنصر الآجال، ويجب أن تقدم العروض طبقا لدفتر

¹ - راجع م 49 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

² - بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص.34.

³ - المرجع نفسه، ص.103.

⁴ - بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسر للنشر، الجزائر، 2007، ص.117.

الشروط والمواصفات التي تحددها المصلحة المتعاقدة سلفا وترد هذه الشروط عادة في دفاتر تسمى بدفاتر الشروط في المادتين 09 و 10 منه¹.

وقد حدد المرسوم الرئاسي 02-250 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 08-388 في المادة 13 منه، ما يجب أن تشتمل عليه العروض والتعهدات المقدمة من المترشحين (العرض التقني والعرض المالي)².

و ضمنا لمبدأ الشفافية أسندت نصوص قانون الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي 15-247 مهمة فحص العروض إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا ما نصت عليه المواد 70، 71، 72 منه³.

لقد قيد المشرع حرية المصلحة المتعاقدة بإحداثه للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار ما يعرف بالرقابة الداخلية على عملية إبرام الصفقات العمومية وهذا حرصا منه على مطابقة الصفقات المبرمة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بما فيه ضمانة للعارض المتعهد بحيث تتم عملية فتح الأظرفة ثم دراستها وتحليلها وكذا انتقاؤها في جو من الشفافية والحياد علاوة على ذلك فإن قراراتها خاضعة لرقابة القضاء كضمان إضافي، وكل ذلك بهدف الوصول إلى أفضل عرض تحقيقا لما يقتضيه الصالح العام⁴.

إن المصلحة المتعاقدة ليست لها حرية مطلقة في عملية الاختيار والبت النهائي للعروض، إذ يجب التقيد في هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط تحددها سلفا وتعلن عنها في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة، ولقد جاء التنظيم الأخير للصفقات العمومية ليكرس أكثر مبدأ الشفافية وهذا بإدراجه لإجراء جديد يسمى بالمنح المؤقت للصفقة بعد إتمام إجراءات فحص العروض وانتقاؤها واختيار أفضل متعهد فيصدر قرار منح مؤقت لهذه الصفقة التي رست عليه.

¹ - راجع المادتين 9، 10 من المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

² - راجع م 13 من المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26/10/2008 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 62، الصادر في 09/11/2008.

³ - راجع المواد 70، 71، 72 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ - بحري إسماعيل، المرجع السابق، ص.39.

ويجب الإشارة إلى أن إجراء المنح المؤقت للصفقة يعتبر جديدا مقارنة بالمرسوم رقم 91-1434¹، بحيث قضت المادة 43 من المرسوم رقم 02-250² على وجوب إعلان المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد السعر وأجال الإنجاز والمعايير التقنية والبشرية وبذلك يكون قد أمضى على إبرام الصفقات شفافية أكثر بإعلان الفائز مؤقتا بالصفقة مع ذكر معايير الانتقاء وما يقابلها من تنقيط لتمكين المتنافسين الآخرين من تقديم طعونهم أمام لجنة الصفقات العمومية وبالرغم من هذا فإن بعض الجهات تعتبر المنح المؤقت وجها آخر للبيروقراطية³، باعتباره اختيارا مؤقتا من قبل المصلحة المتعاقدة ولا يكون نهائيا إلا بعد صدور قرار من الجهة المختصة، حيث أن قرار إرساء الصفقة على أحد المتقدمين ليس الخطوة الأخيرة في التعاقد بل هو إجراء تمهيدي، أما عملية التعاقد فإنها خطوة أخرى لاحقة وتختص بها هيئة أخرى لذا تعدّ هذه المرحلة من أهم مراحل الصفقة من الناحية القانونية⁴.

المطلب الثالث

تنظيم مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة وبذلك فهو يعدّ مجالا حيويا للفساد بكل صوره وبما أن مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية من أهم آليات مكافحة الفساد فإن المشرع الجزائري اهتم بحماية هذا المبدأ بتحريم مختلف المخالفات المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك تماشيا مع السياسة الدولية والتي تهدف إلى مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد⁵.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 57، الصادر في 13/11/1991، المعدل والمتمم.

² - راجع م 43 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

³ - لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لباد éditeur، 2004، ص.415.

⁴ - بحري اسماعيل، المرجع السابق، ص.40.

⁵ - بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص.32.

فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنظيم الصفقة بهدف الوقاية من الفساد¹، بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون المتعلق من الفساد ومكافحته يظهر أن المشرع قد شدد في التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية مركزا على مبدأ الشفافية في الإجراءات وعلانية المعلومات وقواعد المنافسة الشريفة². وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 مجموعة من التدابير تهدف أساسا إلى الوقاية من الفساد وتعزيز قواعد النزاهة والشفافية ودعم التعاون الدولي من أجل الوقاية من الفساد ونصت المادة الأولى منه على الأهداف المستوحاة من إصدار هذا القانون كمايلي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات³.

وبمقارنة بسيطة لنصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 مع نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يتضح أن هذه الأخيرة تعتبر مرجعية بالمادة التاسعة منه والتي تنص على ما يلي:

تقوم كل دولة، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراك مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ وتتسم ضمن جملة أمور بفاعليتها في منح الفساد⁴.

و تتمثل أهم الآليات الوقائية لتكريس مبدأ الشفافية في إعداد دفاتر الشروط مسبقا، تحديد طرق اختيار المتعامل المتعاقد، الإعلان عن الرغبة في التعاقد، تنظيم إجراءات إرساء الصفقة،

¹ بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011، ص.338.

² راجع م 09 من قانون 06-01، المرجع السابق.

³ راجع م الأولى من قانون رقم 06-01، المرجع نفسه.

⁴ راجع م 09 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، 31 أكتوبر 2003، ص.12.

والخضوع لكل طرق الطعن أمام اللجان الرقابية المختلفة وكذا اللجوء إلى القضاء الاستعجالي أو الموضوعي حسب طبيعة الطلبات إضافة إلى إمكانية اللجوء لقضاء الإلغاء أو لقضاء التعويض. وبالإضافة إلى هذه الإجراءات هناك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تعتبر كآلية لتدعيم مبدأ الشفافية والتي أسست بموجب القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهي تعدّ بموجب قانون الفساد الصادر في فيفري 2006 "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت وصاية رئيس الجمهورية"¹.

وعقب صدور هذا القانون صدر المرسوم التطبيقي له وهو المرسوم الرئاسي 06-413² المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. وتضم اللجنة 7 أعضاء، وقد نصت هذه الأخيرة بعد تأدية أعضائها لليمين القانونية، والتعهد بالعمل على استئصال ظاهرة الفساد.

ولقد حدد قانون الفساد الصادر في 2006، مهام اللجنة بوضوح حيث اعتبرت بمثابة آلية من الآليات الوطنية لمواجهة الظاهرة، ووفق أحكام قانون هذا فإن الهيئة تتمتع باستقلالية معنوية وإدارية، مهمتها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات في هذا المجال واقتراح تدابير تشريعية وإدارية وإعداد برامج توعوية تجاه المواطنين حول الظاهرة ويحق لها الاطلاع على التقارير الخاصة بالتصريح بالامتلاكات للموظفين العموميين، كما يحق لها الاستعانة العامة في إجراء تحرياتها وجمع الأدلة في الوقائع التي لها صلة بالفساد.

ويحق لها أيضا الحصول على كل المعلومات والوثائق من الإدارات العمومية والقطاعين العمومي والخاص التي لها صلة بتحقيقاتها، كما تكلف اللجنة أيضا بتنسيق ومتابعة النشاطات الخاصة بمجال مكافحة الفساد، ويضيف القانون كل سلوك يؤدي إلى عرقلة عمل الهيئة "جريمة


¹ - هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاء، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص.96.

² - المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 2006/11/22، المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، ر، ج، د، ش، عدد 74، الصادر في 2006/11/22.

إعاقة سير العدالة" وتترتب على ذلك إجراءات عقابية، وتكف الهيئة بإصدار تقرير سنوي يتضمن جردا بكل النشاطات الخاصة بمكافحة الفساد والنقائص والتوصيات¹.

والملاحظ أن اختصاصاتها ذات طابع استشاري فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية منه ومكافحته، وتنص المادة 22 من القانون 01-06 على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل الذي يختص بتحريك الدعوى العمومية².

الشكل (2): العلاقة بين الفساد والشفافية³



المبحث الثاني

مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية

نظرا للأهمية الكبيرة التي تحظى بها الشفافية في المعاملات الاقتصادية سواء تعلق الأمر بعلاقة بين المستهلك والعون الاقتصادي أو بعلاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، فقد نص المشرع في القانون 04-02⁴ في الباب الثاني منه على مجموعة من الالتزامات التي

¹ - هلال مراد، المرجع السابق، ص.96.

² - راجع م22 من القانون 01-06، المرجع السابق.

³ - يرقى حسين، مداخلة مقدمة في ملتقى الوطني الخامس حول: "تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها" المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، أيام: 11/10 مارس 2010.

⁴ - قانون 02-04 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب قانون 10-06 المؤرخ في 05 رمضان 1431، الموافق 15 أوت 2010، ج، ر، ج، ش، د، عدد 46، الصادر في 2010/08/08.

تهدف إلى تحقيق أو إضفاء الشفافية على الممارسات التجارية، حيث ألقى على عاتق العون الاقتصادي واجب الإعلام بالإضافة إلى التزامه بالفوترة. وقد تطرقنا في هذا المبحث إلى الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات كمطلب أول، والالتزام بالفوترة كمطلب ثاني.

المطلب الأول

إعلام الأسعار والتعريفات

إن الالتزام بإعلام الأسعار وتعريفات السلع والخدمات هو التزام يهدف إلى تمكين الزبون من الإقدام على اقتناء المنتج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، وعليه فإن هذا الالتزام هو التزام مستقل عن العقد وسابق له، فهو ليس بالالتزام عقدي، هو التزام مصدق القانون مثله مثل الالتزامات الأخرى التي تنشأ بنص قانوني ويكون القانون مصدرها المباشر والهدف من جعل هذا الالتزام مصدره القانون هو تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية وضمان منافسة حقيقية وشفافة وبالتالي استقرار السوق¹.

الفرع الأول

الإعلام بالأسعار في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 09-03² المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حق المستهلك في الإعلام، وألزم الأعوان الاقتصاديين باحترامه، كما كرس الحق في الإعلام بالقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و بالإضافة إلى قوانين أخرى لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك والتي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص أقرّ المشرع الجزائري بحق المستهلك في الإعلام، سواء على المستوى الإدارات المكلفة، أو على مستوى الهيئات المختصة والتي تعتبر كحماية تطبيقية

¹ - قواس حمزة، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص17.

² - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، ج، د، ش، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

لحق المستهلك في الإعلام¹. ولقد نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني للأسعار لأول مرة في القانون 89-12² المتعلق بالأسعار وذلك في الباب الرابع منه تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، وقد ألغي هذا القانون بموجب الأمر 95-06³ والذي نص في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري، وقد تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر 03-03⁴ المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الباب الرابع والخامس والسادس منه، وبهذا فقد أخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار وإشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص، وبذلك صدر القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم بالإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ: "الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع" والواقع في الباب الثاني تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية"، وذلك في المواد 4، 5، 6⁵.

ويعرف الالتزام بالإعلام على أنه "واجب قانوني يقع على عاتق العون الاقتصادي، يتمتع بموجبه الزبون بحق التعرف على السلع والخدمات وإشعارها وشروط التعاقد، وذلك باستخدام الوسائل القانونية الكفيلة بحدوث الرضا الصحيح لإتمام الممارسة التجارية وفقا لمقتضيات القانون"⁶. وحتى يكون في مقدور المستهلك اختيار السلع والخدمات المعروضة في السوق بكل

¹ - صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة -1، 2013، 2014، ص.63.

² - القانون رقم 89-12 المؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 43، صادر في 20/07/2003.

³ - الأمر 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 9، الصادر في 22/02/1995، (ملغى).

⁴ - الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 43، الصادر في 20/07/2003، (ملغى).

⁵ - كيموش نوال، حماية المستهلكين في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، 2011، ص.8، 9.

⁶ - لعور بدر، آليات المحافظة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2014، ص.162.

حرية أوجب المشرع على العون الاقتصادي إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات هذه السلع والخدمات، بحيث يسمح له بمعرفة الأسعار دون تكلف أو عناء¹.

تبين المادة 05 من القانون 04-02 الطريقة التي يتم بها إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات، فنصت على ما يلي: "يجب أن يكون الإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، يجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة"². والهدف من الإعلام بالأسعار هو إضافة الشفافية على الممارسات التجارية على نحو يستطيع معه المستهلك تحديد خياراته من بين مختلف السلع والخدمات المنافسة على ضوء قدراته ومتطلباته³.

ومن بين الوسائل التي يتم بها إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات: العلامات، الوسم، المعلقات.

1- **العلامات:** وهي حسب المادة 2 من الأمر 03-06⁴ المتعلق بالعلامات التجارية "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبيها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز السلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، ومنه فالعلامة وسيلة تمكن المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق و تمييزها عن بعضها⁵، وذلك عن طريق وضع علامات على جميع المنتجات والسلع الموجهة للبيع بالتفصيل، ويجب وضع العلامة الحاملة للسعر على السلعة نفسها أو بالقرب منها، وكما يجب أن تكون سهلة القراءة⁶.

¹ - سامي حياة، مبدأ الشفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص.26.

² - أنظر المادة 5 من القانون 04-02، المرجع السابق.

³ - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.9، 10.

⁴ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 44، الصادر في 23 جويلية 2003.

⁵ - كيموش نوال، المرجع السابق، ص.10، 11.

⁶ - سامي حياة، المرجع السابق، ص.27.

2- **الوسم:** من خلال المادة 03 الفقرة 04 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹، فإن الوسم هي تلك البيانات الموضوعية على الغلافات التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، فهو يتعلق بالسلع المعروضة على نظر الجمهور والموجودة داخل المحل أو في الأماكن التابعة له والموجهة للبيع، ويجب تعليق الوسم إما على السلعة نفسها أو على العبوة المحتوية لها، ويجب أن تحتوي على كافة البيانات الضرورية، كما يجب أم يكتب هذا الوسم بطريقة واضحة².

3- **المعلقات:** هي بطاقات تعلق من أجل توضيح المنتجات والخدمات المعروضة، وأسعار كل منها³، فهي طريقة لإعلام المستهلك بسعر السلع المتماثلة من حيث الصنف والنوع وكذا الوزن بحيث يحدد اسم السلعة ونوعها وكذا وزنها والسعر المقابل لها، ويجب أن تكتب بخط واضح وتوضح في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات بصورة يسهل الإطلاع عليها من قبل المستهلك⁴. وقد حدد المشرع هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر، حتى يتمكن العون الاقتصادي من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ التزامه، وبالتالي يتم الإعلام عن أسعار السلع والخدمات بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أي وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك⁵.

أما في يتعلق ببيع الجراف فإن الملكية تنتقل من وقت البيع دون الحاجة لتقدير (الإفراز) طبقاً للقواعد العامة⁶، لكن بالرجوع للفقرة 3 من المادة 5 من القانون 04-02⁷ وما يفهم من هذه الفقرة أنها تتعلق بالسلع التي تباع عن طريق التقدير وتنفي تماماً إمكانية البيع جزافاً، وهذا تكريس

¹ - راجع م3 من القانون 09-03، المرجع السابق.

² - سالمى حياة، المرجع السابق، ص.27.

³ - صياد صادق، المرجع السابق، ص.68.

⁴ - سالمى حياة، المرجع السابق، ص.27.

⁵ - شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.85.

⁶ - راجع م362 من الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون

المدني، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج، ر، ج، د، ش، عدد 44.

⁷ - أنظر م5 من قانون 04-02، المرجع السابق.

لشفافية الممارسات التجارية. أما فيما يتعلق بالخدمات فتعتبر الخدمة محلاً لعقد الاستهلاك إذا دار هذا العقد حول القيام بعمل لذلك يجب أن تحدد وفق السعر المعلن، لكن هناك بعض الخدمات لا يمكن تحديد قيمتها إلا بعد إنهاء أداء الخدمة وبالتالي لا يمكن الإعلان عن السعر مسبقاً، هذا ما دفع المشرع إلى إحالة التنظيم حسب المادة 5 الفقرة 4¹.

ولقد نصت المادة 6 من القانون 02-04 على أنه: "يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة"². فقد يفاجأ المستهلك بمطالبته بمبالغ إضافية على السعر المعلن للسلع والخدمات كان يطلب الجراح إضافة قيمة الأدوية المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية، وهذا ما يستوجب على العون الاقتصادي أن يحدد المبلغ الإجمالي الذي يدفعه المستهلك مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة، بحيث تكون الأسعار والتعريفات المعلن عنها³.

إضافة إلى إعلام الأسعار والتعريفات لا بدّ أن يحدد المستهلكين مقدار السلعة المقابل لهذا السعر، بحيث نصت المادة 5 في الفقرة الثالثة من قانون 02-04 على ذلك⁴. ومن خلال هذه الفقرة يتضح أنها تخص السلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الإسمنت أو عن طريق الوزن كالخضر والفواكه، أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل أو عن طريق المقاس كالقماش، فإذا تعلق البيع بهذا الصنف من السلع تكون بصدد "البيع بالتقدير" وهو البيع الذي يستلزم لتعيين المبيع فيه عد أو وزن أو كيل أو مقاس، ويترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لأنه به يتم تعيين المبيع. وتكريساً للشفافية في المعاملات وتسهيلاً للرقابة، أوجب المشرع من خلال المادة 05 أن يتم التقدير (الفرز) أمام المشتري أو من ينوب عنه طبقاً للقواعد العامة، وذلك عند البيع أو عند تسليم المبيع المشتري⁵. وأما إذا كانت السلع مغلقة أو محدودة المقدار مسبقاً فيجب وضع على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو العدد المقابل للسعر المعلن.

¹ - راجع م 5 الفقرة 4 من قانون 02-04، المرجع نفسه.

² - أنظر م 06 من قانون 02-04، المرجع السابق.

³ - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.13.

⁴ - راجع م 05 الفقرة 03 من قانون 02-04، المرجع السابق.

⁵ - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.13.

وتجدر الملاحظة إلى أنه إذا وجد المستهلك زيادة أو نقصان في مقدار السلعة مقارنة بالسعر المعلن تطبق القواعد العامة في هذا الشأن¹.
تشمل قيمة كل ما يتطلب اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك، أي أن السعر المعلن أو التعريف تشمل قيمة السلعة وملحقاتها وما يلزم لاقتنائها وكذلك قيمة الخدمة وما يربط بها².

الفرع الثاني

الإعلام بالأسعار في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم

نصت المادة 07 من قانون 02-04 ومن خلال هذه المادة يتبين متى يكون الالتزام بالإعلام واجبا في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم، كما وضحت الطريقة التي يتم بها هذا الإعلام³، فبالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة 07 فإن واجب الإعلام بالأسعار والتعريفات للسلع والخدمات للزبون في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم يتحقق إذا طلب الزبون ذلك، فإذا لم يطلب الزبون إعلامه بالأسعار والتعريفات يسقط هذا الواجب عن العون الاقتصادي البائع. أما الفقرة الثانية من المادة 07 فيتضح من خلالها بأن المشرع لم يحدد طريقة معينة لتنفيذ هذا الالتزام فيمكن أن يتم بأية وسيلة تتفق مع العادات المعمول بها في المهنة، وقد ذكرت أمثلة عن الطرق التي يتم بها هذا الإعلام وهي جداول الأسعار، النشرات البيانية أو دليل الأسعار⁴.

المطلب الثاني

الفوترة

يعتبر القانون 02-04 أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية حيث نظمها في الفصل الثاني من الباب الثاني، وتكمن هذه الشفافية في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكنهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن جميع

¹ - راجع المواد 365، 366 من ق.م.ج، المرجع السابق.

² - ابراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.16، 17.

³ - أنظر م 07 من قانون 02-04، المرجع السابق.

⁴ - سالمى حياة، المرجع السابق، ص.30.

التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا. ولقد فرض المشرع الجزائري من خلال القانون 04-02 على العون الاقتصادي تسليم الفاتورة للزبون في علاقته مع أعوان اقتصاديين آخرين أو مع المستهلك في حالة طلبه ذلك¹، وعليه سوف نتطرق إلى الالتزام بتسليم الفاتورة كفرع أول، ثم على أهمية الالتزام بالفوترة كفرع ثان.

الفرع الأول

الالتزام بتسليم الفاتورة

يختلف الالتزام بتسليم الفاتورة في طريقة تنفيذه في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم عن علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك وعليه سنتطرق أولا إلى الالتزام بتسليم الفاتورة للعون الاقتصادي وثانيا إلى تسليم وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك.

أولا: تسليم الفاتورة للعون الاقتصادي

إن التزام العون الاقتصادي بالفوترة أزمه به المشرع بموجب المادة 10 من القانون 04-02 والتي نصها: "يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 2 أعلاه مصحوبا بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها. يلزم البائع أو مقدم الخدمة بتسليم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها ويلزم المشتري بطلب أي منها، حسب الحالة وتسلمان عند البيع أو عند تأدية الخدمة"². ومن خلال هذه المادة فإن المشرع فرض أن تكون المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وهو ما يعرف ببدايل الفاتورة، فيجب على البائع تسليمها للمشتري كما يجب على هذا الأخير طلبها من البائع، فالمشتري كالبائع مسؤول على طلب الفاتورة وعما ورد فيها وبمراقبتها. فالفاتورة سند يتولى العون الاقتصادي تحريره في أصل يقدم إلى الزبون ونسخة أو أكثر يحتفظ بها، ولقد حدد المرسوم

¹ زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص. 66، 67.

² سالمى حياة، المرجع السابق، ص ص. 48، 49.

التنفيذي 05-468¹ المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند تحويل ووسائل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، البيانات الواجب توفرها في الفاتورة² ووفقا للمواد من 3 إلى 5 من هذا المرسوم فإن الفاتورة يجب أن تحتوي بيانات منها ما يتعلق بالعمول الاقتصادي (البائع) ومنها ما يتعلق بالمستهلك.

فبالنسبة للبيانات المتعلقة بالبائع وطبقا للمادة 3 بند 1 من المرسوم 05-468 فإنها تتمثل في:

- اسم ولقب الشخص الطبيعي.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقما الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتناء.
- الشكل القانوني للعمول الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأس مال الشركة عند الاقتناء.
- رقم السجل التجاري، رقم التعريف الإحصائي.
- تاريخ الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة، تاريخ تحديد الفاتورة ورقم تسلسلها.
- تسمية السلع المباعة وكمياتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة.
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المباعة و/أو المساهمات ونسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المباعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه.

- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام والأحرف³.
- أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بالمشتري فقد حددت هذه البيانات في المادة 3 بند 2 من المرسوم 05-468 وهي: اسم ولقب وعنوان المشتري إذا كان مستهلكا، أما إذا كان المشتري عمولا اقتصاديا فإن هذه البيانات تتمثل في: اسم ولقب الشخص الطبيعي.

¹ - المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج، ر، ج، د، ش، عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

² - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 59، 60.

³ - أنظر م3 من المرسوم 05-468، المرجع السابق.

- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
 - الشكل القانوني وطبيعة النشاط.
 - العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
 - رقم السجل التجاري ورقم التعريف الإحصائي¹.
- بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالبائع والمشتري الواردة في المادتين 3 و4 فإن المرسوم 468-05 اشترط أن تذكر التكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصراً من عناصر سعر الوحدة، والتكاليف التي تشكل عبء الاستغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.
- كما يجب أن تسجل الفاتورة المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما تكون مفوترة في فاتورة منفصلة².
- إضافة إلى توفر البيانات السالفة الذكر وحتى تعتبر الفاتورة صالحة من الناحية القانونية يجب أن تتوفر على بعض الشروط طبقاً للمادة 10 من المرسوم 468-05 وهي:
- يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي على أي لطخة أو شطب أو حشو.
 - يجب أن تحرر الفاتورة استناداً إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي.
- دفتر الفواتير هو دفتر أرومات يضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي يجب أن تحتوي على المعلومات المنصوص عليها في المادتين 3 و4 أعلاه أثناء إنجاز الصفقة.
- ولا يمكن الشروع في استعمال دفتر الفواتير الجديد إلى بعد أن يستكمل دفتر الأول كلية.
- يجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة قانوناً عبارة "فاتورة ملغاة" تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة³.

¹ - سالمى حياة، المرجع السابق، ص.50.

² - إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.60، 61.

³ - راجع م10 من المرسوم 468-05، المرجع السابق.

هناك بعض الوثائق التجارية يمكن أن تحل محل الفاتورة ولا يكون ذلك إلا في حالة توفر بعض الشروط المحددة قانوناً، وهذه الوثائق هي: وصل التسليم والفاتورة الإجمالية وسند التحويل.

أ- **وصل التسليم:** وفقاً للفقرة الأولى من المادة 11 من قانون 04-02¹، وبالرجوع إلى المواد 14، 15، 16، 17 من المرسوم 05-468 فإنه يشترط لاستعمال العون الاقتصادي وصل التسليم بدل الفاتورة ما يلي:

- يجب أن يكون وصل التسليم في العمليات التجارية المكررة والمنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون وعلى العون الاقتصادي الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالتجارة.

- يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم وتاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم المذكور في المادة 16 من هذا المرسوم، الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف المسلم أو الناقل وكذا البيانات الواجب توفرها في الفاتورة.

- يجب أن يخضع وصل التسليم إلى نفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في المادة 10 من هذا المرسوم².

ب- **الفاتورة الإجمالية:** حسب المادة 17 من المرسوم 05-468 فإن الفاتورة الإجمالية تتضمن البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادتين 3 و4 من هذا المرسوم، وكذلك أرقام وتواريخ وصولات التسليم المحررة³.

ت- **سند التحويل:** وفقاً للمادة 12 من المرسوم 05-468 فإنه عندما ينتقل عون اقتصادي سلعة باتجاه وحدات التخزين والتحويل والتعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية، فيجب أن تبرر حركة هذه السلع والمنتجات بواسطة سند التحويل. كما يجب أو يرفق سند التحويل المؤرخ أو المرقم بالسلع وهذا أثناء تحويلها، ويقدم عند أول طلب له من ضباط الشرطة القضائية

¹- راجع م11 من القانون 04-02، المرجع السابق.

²- راجع المواد 14، 15، 16، 17 من المرسوم 05-468، المرجع السابق.

³- راجع م17 من المرسوم 05-468، المرجع نفسه.

وأعوان الرقابة المؤهلين، وكما أورد المشرع أن يتضمن بيانات إلزامية متصلة بالعون الاقتصادي حددتها الفقرة الثانية من المادة 13 من المرسوم 05-468¹.

ثانياً: تسليم وصل الصندوق أو الفاتورة للمستهلك

تنص المادة 10 من القانون 04-02 في الفقرة الثالثة² على أن البيع أو تأدية الخدمات التي تتم بين المستهلك والعون الاقتصادي يجب أن تبرر بوصل الصندوق أو سند يقوم مقامها، أما الفاتورة فإنها تسلم للمستهلك في حالة طلبه لها.

1- تسليم وصل الصندوق:

من خلال المادة 10 الفقرة الثالثة من القانون 04-02 فإن المعاملات التي تتم بين المستهلك والعون الاقتصادي يجب أن تبرر بوصل الصندوق أو بواسطة سند يبررها، فهو إجباري في هذه العلاقة، على عكس الفاتورة التي لا تكون إجبارية إلا إذا طلبها المستهلك³.

2- تسليم الفاتورة للمستهلك في حالة طلبه لها:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 10 من القانون 04-02 على أن الفاتورة تصبح واجبة التقديم من طرف العون الاقتصادي للمستهلك، في حالة ما إذا طلبها هذا الأخير، وهذا ما أكدته المادة الثانية في الفقرة الثالثة من المرسوم 05-468⁴، على أن المقصود بالبائع الوارد في هذه الفقرة هو العون الاقتصادي لأنه ملزم بتطبيق القانون وهو ما أكدته البيانات التي أوجبه المشرع في تحرير الفاتورة، أما البائع العرضي فهو غير ملزم بقواعد القانون وبالتالي فهو غير ملزم بتقديم الفاتورة للمستهلك حتى ولو طلبها منه. وتجدر الملاحظة أنه ونتيجة للتوسع الكبير في استخدام الانترنت في التجارة الإلكترونية ظهر اقتصاد جديد أطلق عليه اقتصاد الانترنت⁵. وهذا ما يجعل

¹ - راجع المادتين 12 و 13 من المرسوم 05-468، المرجع السابق.

² - أنظر م 10 من القانون 04-02، المرجع السابق.

³ - سالمى حياة، المرجع السابق، ص.52.

⁴ - أنظر م 2 من المرسوم التنفيذي 05-468، المرجع السابق.

⁵ - اقتصاد الانترنت: هو التسمية المستخدمة الإشارة للاقتصاد القائم على الانترنت أو اقتصاد الويب وهو الاقتصاد الذي يتعامل مع الرقميات (المعلومات الرقمية، المنتجات الرقمية...).

المشروع الجزائري ينص من خلال المواد 4، 10، 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 على الفاتورة الإلكترونية¹.

الفرع الثاني

أهمية الالتزام بالفوترة

تبرز أهمية الالتزام بالفوترة من خلال البيانات التي تضمنها الفاتورة حيث تعمل هذه البيانات على إضفاء الشفافية في المعاملات الاقتصادية كما تلعب دورا مهما في مجال الإثبات.

أولا: شفافية المعاملات الاقتصادية

لقد نظم القانون 04-02 شفافية المعاملات التي تبرم بين الأعوان الاقتصاديين وكذا التي تبرم بينهم وبين المستهلك وهذا حماية الأطراف المتعاقدة، حيث أوجب في الحالة الأولى التزام بتسليم الفاتورة للزبون وفي الحالة الثانية التزام يقع على عاتق العون الاقتصادي بتسليم وصل الصندوق والفاتورة إذا طلبها المستهلك، فهذا التزام من شأنه تكريس شفافية المعاملات الاقتصادية فله أهمية بالغة من عدة جهات نذكر منها.

1- بالنسبة للعون الاقتصادي: تضمن الفاتورة الأعوان الاقتصاديين إعلاما حول الأسعار في فترة ما بعد التعاقد و هذا من خلال البيانات المتعلقة بهذا المجال، كما يسمح تسليم الفاتورة للعون الاقتصادي بمراقبة تطبيق المنع القانوني لإعادة البيع بالخسارة أو التحقيق من التنظيم المتعلق بأجال الدفع، إضافة إلى أن الفاتورة أو بدائل الفاتورة من الوسائل المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية، ومدى اعتبار الإفلاس بسيط أو بالتقصير أو بالتدليس، لأن الفاتورة تعطي صورة حول الوضع المالي للتاجر وطريقة تسييره لأمواله ومدى احترامه الأصول والأعراف المهنية عند مسك الحسابات².

¹ - سالمى حياة، المرجع السابق، ص ص. 52، 53.

² - المرجع نفسه، ص. 54.

2- بالنسبة للمستهلك: تسمح البيانات الواردة في الفاتورة بمراقبة مدى احترام العون الاقتصادي لأحكام البيع أو الخدمات المقدمة والتي تهدف لحماية المستهلك¹.

3- الفاتورة وسيلة المحاسبة: تعتبر الفاتورة وسيلة للمحاسبة بحيث تمكن الدولة من مراقبة النشاط التجاري والاقتصادي ومراقبة مدى احترام قواعد حماية المستهلك والمنافسة، كما تمكن إدارتي الضرائب والجمارك من تحديد مستحقاتها ومراقبة مدى احترام النصوص الجبائية والجمركية، إضافة إلى أن الفاتورة تعتبر من الوسائل الأساسية التي يعتمد عليها في التحقيقات القضائية².

ثانيا: وسيلة الإثبات

لم ينص القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة على أن الفاتورة تعتبر أداة إثبات، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري تنص المادة 30 منه على أنه: "يثبت كل عقد تجاري: 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، 3- بفاتورة مقبولة، 4- بالوسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبنية أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"³. إذن فالقاعدة هي أن الإثبات في المواد التجارية من التاجر يكون بجميع وسائل الإثبات إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، ومن ثم يجوز إثبات العقود التجارية مهما كانت قيمتها بشهادة الشهود والقرائن وكافة وسائل الإثبات الأخرى⁴. وعليه يمكن للمستهلك أن يتمسك اتجاه العون الاقتصادي التاجر بكافة طرق الإثبات، وفي المقابل لا يمكن للعون الاقتصادي أن يتمسك اتجاه المستهلك إلا طبقا لقواعد الإثبات في المواد المدنية باعتبار العمل مدنيا بالنسبة إليه⁵، فلا يجوز إثبات ما تفوق قيمته مائة

¹- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.66.

²- المرجع نفسه، ص.67.

³- أنظر م 30 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن قانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، د، ش، عدد 77 الصادر في 11 ديسمبر 1996.

⁴- إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص.67.

⁵- سالمى حياة، المرجع السابق، ص.55.

ألف دينار جزائري 100.000 دج إلا بالكتابة طبقا للقواعد العامة للإثبات¹. أما إذا كان العون الاقتصادي ليس تاجرا يمكن أن يكون ممن يمارسون أعمالا مدنية كالطبيب أو الحرفي... الخ، ومع ذلك فهم ملزمون بتقديم الفاتورة إذا طلبها المستهلك في معاملاته معهم، باعتبارهم أعوان اقتصاديين يمارسون أعمالا مدنية، فلا يمكن للمستهلك إثبات مبلغ يفوق عن 100.000 دج إلا بالكتابة (333 ق.م.ج)، وهنا تبرز أهمية الفاتورة حيث تعتبر دليلا كتابي يستند عليه في مواجهة العون الاقتصادي غير التاجر لإثبات حقه الذي تزيد قيمته عن 100.000 دج، فالفاتورة بمثابة محرر عرضي كونها تحمل توقيع العون الاقتصادي، وبالتالي فهي حجة على موقعها ما لم ينكر هذا التوقيع والختم، فإذا أنكر العون الاقتصادي ذلك سقطت حجية الفاتورة مؤقتا إلى أن تثبت صحة التوقيع من عدمه.

لقد أوجب المشرع من خلال القانون 02-04 أن تتم المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبة بفاتورة لذلك فإن كل طرف التمسك بالفاتورة كدليل للإثبات ما دامت الفاتورة مقبولة². وعليه يمكن القول أن الفاتورة بما تتضمنه من معلومات، تشكل بالنسبة للمستهلك وسيلة لإثبات مضمون العقد الذي يبرمه لدى اقتنائه لحاجياته عن طريق الشراء أو طلب الخدمات، حيث تمكنه من التأكد من مدى مطابقتها لشروط البيع، أو أنه لم يقع ضحية الممارسات المحظورة وهي التعامل بأسعار غير شرعية، وعليه تشكل الفاتورة حجة في يد المستهلك في مواجهة العون الاقتصادي الذي يتحرى بوجودها احتراماً لمبادئ الشفافية والنزاهة في إطار معاملاته مع المستهلك³.

المبحث الثالث

مبدأ الشفافية في مجال البيئة

شهدت التنظيمات البيئية على المستوى القانوني والمؤسسي تطور كبير في مركزها القانوني، إذ حظيت هذه التنظيمات بمكانة قانونية بارزة على مستوى السياسات والجهود الدولية

¹ -راجع م333 من ق.م.ج، المرجع السابق.

² -سالمي حياة، المرجع السابق، ص.55.

³ - كيموش نوال، المرجع السابق، ص.55.

المتعلقة بالبيئة، ومن أهمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE). وإذا كانت المشاركة هي المنطلق العام الذي تتبناه العديد من الدول وحتى الهيئات الدولية المعاصرة في إدارة المسائل والقضايا البيئية، وبقيام نموذج المجتمع المدني كواقع تطبيقي فعلي يتحدد عمليا وعلى نحو كبير بضرورة أو حتمية توافر مجموعة من المتطلبات والشروط الكفيلة بتحقيق ذلك.

وقد تناولنا في هذا المبحث في المطلب الأول مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية، أما في المطلب الثاني فتناولنا مشاركة المجتمع المدني من خلال الآليات المؤسسية.

المطلب الأول

مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية

لا يمكن تفعيل مساهمة الأفراد والمؤسسات والمجتمع المدني إلى جانب الإدارة في حماية البيئة لتحقيق شراكة حقيقية، إلا من خلال إضفاء الشفافية على النشاط الإداري البيئي والحصول على المعلومة البيئية وضمان حق الإطلاع على كل المعلومات المتعلقة بوضعية البيئة، والمشاركة بمختلف الآليات.

الفرع الأول

الإعلام البيئي

يلعب الإعلام دورا هاما في تكريس مبدأ المشاركة البيئية، فبناء على وجود الشفافية تتحدد أهمية التعاقد والأعمال التشاورية. فالإعلام حظي أهمية خاصة في قمة الأرض بريو دي جانيرو لسنة 1992، واعتبر من المبادئ الأساسية التي تضمن معالجة مثالية للمشاكل التي تواجه البيئة، وأقر بالمشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات بالحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية¹.

¹ - علال عبد اللطيف، تأثير الحماية البيئية في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010/2011، ص.61.

كما نصت ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في ستوكهولم سنة 1972 على مسؤولية كل فرد في المحافظة على البيئة وتطوير الإعلام البيئي¹.

أما المشرع الجزائري فقد جعل الحق في الإعلام مبدأ أساسيا يقوم عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بحيث نصت المادة 03 منه في الفقرة الأخيرة: « مبدأ الإعلام والمشاركة، الذي بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة »².

فالإعلام البيئي كما عرفه البنك الدولي « La Banque mondiale »: « نقل المعلومات البيئية من أجل إثراء معارف الجمهور والتأثير على آرائه وسلوكياته تجاه البيئة »³. كما عرف الإعلام على أنه « ذلك الإعلام الذي يهتم بكل المشاكل البيئية قبل وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام ببيئته »، فهدف الإعلام البيئي هو تكوين المجتمع بأجياله المتعاقبة والحد من الأخطار التي تواجه البيئة من أجل الحفاظ عليها⁴.

يعتبر الإعلام البيئي أحد المكونات الأساسية في الحفاظ على البيئة، حيث يتوقف إيجاد الوعي البيئي والمعرفة لتغيير الاتجاهات نحو المشاكل البيئية على نقل المعلومات واستعداد الجمهور ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة⁵.

¹ - غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص.11.

² - أنظر م 03 الفقرة الأخيرة من قانون 03-10، المرجع السابق.

³ - أمال مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص.245.

⁴ - كيجل فتحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي - موقع الفيسبوك نموذجا-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011، ص.108.

⁵ - ميهوبي رهام، صديقي فضيلة، دور الإعلام المسموع في نشر الثقافة البيئية، الإذاعة المحلية نموذجا، دراسة ميدانية بولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع التربوي، جامعة أكلبي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص.33.

جاء في القانون 10-03 وبالتحديد في المادة 06 منه: « ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومة البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص

- كفاءات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية

- إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة 07 أدناه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹.

ولقد قسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام وحق خاص، نظم الحق العام بموجب المادة 07 من القانون 10-03 والتي نصت على: « لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، والحق في الحصول عليها.

يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها

تحدد كفاءات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم².

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فقد نظمه المشرع من خلال المادة 08 والتي تنص على: « يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي

¹ - أنظر م 06 من قانون 10-03، المرجع السابق.

² - أنظر م 07 من القانون 10-03، المرجع نفسه.

يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة»¹.

ودون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، يطبق هذا الحق على الأخطار التكنولوجية والأخطار الطبيعية المتوقعة وأحال المشرع تحديد شروط هذا الحق وكذا كفاءات تبليغ المواطنين تدابير الحماية إلى التنظيم².

وتجدر الإشارة إلى أن القانون 03-10 أحال كفاءات تطبيق الحق في الإعلام البيئي إلى التنظيم، إلا أنه ومنذ سنة 2003 لم يصدر أي حكم بخصوص التنظيم، وإنما يتم العمل وفقا للأحكام المرسوم 88-131 الذي ينظم علاقات الإدارة والمواطن.

ولقد اعتبر الفقه أن هذا المرسوم ومن خلال المواد 8، 9، 10 يؤسس لحق الإطلاع العام على كل الوثائق الإدارية، إذ ألزم الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسطرها، وباستعمال وتطوير أي سند مناسب للنشر والإعلام، وأن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والآراء التي تهم علاقاتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة لذلك³.

الفرع الثاني

آليات مشاركة المواطن في حماية البيئة

من أهم آليات مشاركة المواطن إلى جانب الإدارة في حماية البيئة: الاستشارة والتشاور والتي سنتعرف عليهما بالتفصيل فيما يلي:

أولاً: الاستشارة

تعتبر الاستشارة « la consultation » أكثر الآليات العملية التي يبرز من خلالها التكريس الميداني للمواطن في المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية، إذ تقوم عملية الاستشارة على مبادرة الهيئة المعنية باتخاذ القرار، لمعرفة آراء مختلف الأطراف الفاعلية في المجال البيئي

¹- أنظر م08 من القانون 03-10، المرجع السابق.

²- راجع م09 من القانون 03-10، المرجع نفسه.

³- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص.156.

بخصوص التدابير والقرارات المراد اعتمادها، حتى تضمن توافق أكبر لقراراتها مع تطلعات ومتطلبات المواطن. وتأخذ عملية الاستشارة من الناحية العملية تطبيقات متنوعة ومتعددة، تبرز من ضمنها بعض الصور الأساسية والعامّة، سواء من حيث إقرارها القانوني على مستوى الأسس والقواعد المتعلقة بمجال البيئة، أو من حيث اتساع تطبيقاتها العملية داخليا ودوليا، والتي نذكر منها وعلى وجه الخصوص آلية دراسة التأثير البيئي والتحقق العمومي، كأبرز النماذج التطبيقية لاشتراك المواطن في المجال البيئي¹.

1- دراسة مدى التأثير على البيئة

استعمل مفهوم دراسة التأثير على البيئة (EIE) على المستوى الدولي بداية من ملتقى فرسوفيا 1987 ومن ثم جاءت اتفاقية "الإسبو" حول الآثار العابرة للحدود في مارس 1991 لتؤكد على ضرورة اعتماد دراسة مدى التأثير على البيئة في كل الدول دون استثناء. وتعرف دراسة مدى التأثير على البيئة بأنها: عبارة عن دراسة تنبؤية لمشروعات أو نشاطات تنموية ذات تأثير بيئي محتمل لتحديد البدائل المتاحة، وتقييم تأثيرها البيئي واختيار أفضل البدائل ذات التأثير الأقل سلبية واختيار وسائل التخفيف منها². تعد دراسة مدى التأثير آلية تشاركية من خلال أنها تسمح بتقليص التدخل الانفرادي للإدارة بموجب سلطتها التنظيمية، وتؤدي إلى تفعيل مشاركة القطاعات المختلفة والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات الإدارية، إذا كانت دراسة التأثير كآلية وقائية تعود إلى القانون رقم 83-03³، فإن تفعيلها لم يتم إلا بعد حوالي سبع سنوات، بصدور المرسوم التنفيذي رقم 90-78⁴، وقد أولى

¹ - بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص. 181، 182.

² - حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر- واقع وأفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015/2014، ص. 80.

³ - قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 06، الصادر في 1983.

⁴ - المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 07 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 10، الصادر في 1990.

المشروع هذه الآلية أهمية خاصة في القانون رقم 10-03 بتخصيص فصل كامل لها وجعلها من الأدوات الرئيسية لتسيير البيئة في القانون الجديد¹.

تنص المادة 16 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة على كيفية الإجراءات المتعلقة بدراسة مدى التأثير على البيئة حيث تتجلى في عرض النشاط المراد القيام به، ووصف الحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط، وذكر التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان والحلول البديلة المقترحة وقائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير².

وتهدف دراسة مدى التأثير إلى ضمان مشاركة فعلية للمواطن في اتخاذ القرارات التي يكون لها أثر في حياته³.

2- التحقيق العمومي

يهدف التحقيق العمومي إلى إخضاع العملية المتوقعة إلى امتحان عمومي، وهذا من أجل تحقيق الديمقراطية الإدارية⁴. وفي الجزائر نص القانون 10-03، من خلال المادة 21 منه على إجراء التحقيق العمومي كإجراء أساسي في إعداد القرارات الإدارية المتعلقة بالمنشآت المصنفة (les établissements classés)⁵. كما تضمن القانون رقم 29/90⁶ المتعلق بالتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، هو الآخر له إلزامية إجراء التحقيق العمومي بخصوص إعداد هذه المخططات، وقبل قبولها واعتمادها النهائي من طرف الجهات المختصة⁷.

وبتتيح التحقيق العمومي ومن خلال مختلف إجراءاته التطبيقية، الفرصة لمختلف الفاعلين في المجال البيئي للمشاركة في إعداد القرارات أو التدابير المتعلقة بالموضوع محل التحقيق، إذ

¹ - علاء عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.42.

² - راجع م16 من قانون 10-03، المرجع السابق.

³ - حواس صباح، المرجع السابق، ص.81.

⁴ - وناس يحي، المرجع السابق، ص.164.

⁵ - راجع م21 من قانون حماية البيئة 10-03، المرجع السابق.

⁶ - القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01/12/1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، د، ش، عدد 52، الصادر

في 02/12/1990.

⁷ - راجع المادتين 26، 36 من قانون 90-29، المرجع نفسه.

توكل مهمة التحقيق من الناحية العملية إلى جهة أو شخص محدد قانونا ويسمى بمحافظ التحقيق « commissaire enquêteur » يتولى استقبال انشغالات وتعليقات المواطنين حول المشروع وبطرق مختلفة، كإعداد سجل خاص تدون فيه جميع هذه الاقتراحات والملاحظات، ليرفع متولي التحقيق بعد ذلك تقريرا بشأن كل ما بلغه من آراء وتعليقات حول المشروع، أمام الجهات المعنية باتخاذ القرار النهائي. ولا تتوقف الأهمية العملية للإجراء التحقيق العمومي عند ضمان مشاركة للمواطن في مسارات التحقيق، بل يعد هذا الإجراء وسيلة مهمة في مجال الإعلام البيئي ونشر المعلومات المتعلقة بالتدابير والبرامج ذات التأثير المباشر على المحيط البيئي، إذ يرى العديد من الأساتذة والمهتمين بمجال حماية البيئة في إجراء التحقيق العمومي¹، آلية مهمة وفعالة في تكريس مفهوم الديمقراطية الإيكولوجية².

ثانيا: التشاور

تقوم المشاورة « la concertation » كإجراء مركزي ضمن مسار « le processus » وآليات إدارة وتسيير الشأن العام في المجتمعات المعاصرة، على فكرة التحري والبحث المسبق لمعرفة آراء أفراد المجتمع اتجاه مختلف السياسات والتدابير العامة المراد اعتمادها، والوقوف الميداني على مدى توافقها مع رغبات الأفراد ومتطلباتهم الميدانية، إذ تهدف عملية المشاورة كأسلوب عمل إداري على السعي نحو تحقيق التوافق بين مختلف الفاعلين في المجتمع بخصوص التدابير والقرارات المراد تبنيها، وذلك عن طريق فتح قنوات الحوار والنقاش المسبق، الذي يمكن الإدارة صاحبة القرار من الاطلاع على آراء مخاطبيها (les administrés) ونظرتهم الخاصة للمواضيع محل المشاورة، إذ يقع على الإدارة واجب أخذ هذه الآراء بعين الاعتبار، عند بلورتها أو صياغتها لقراراتها النهائية بشأن الموضوع³، وذلك خلافا لما هو عليه الأمر في إجراء الاستشارة الذي لا تعدّ نتائجه ملزمة أو موجبة للجهة المعنية بها. ونظرا لأهمية المشاورة كإجراء فعال في إشراك الأفراد والتنظيمات المدنية في إعداد التدابير والقرارات العامة،

¹ - بركات كريم، المرجع السابق، ص.186.

² - الإيكولوجية: هو فرع من علم البيئة الذي يطبق على المواطن، وتدرس أثر نشاطه على المحيط.

³ - بركات كريم، المرجع السابق، ص.187.

فهي تعتبر كركيزة إجرائية أساسية في إعداد التدابير والقرارات ذات الصلة أو التأثير المباشر على مجال البيئة، ولقد أشار قانون 20-04¹ المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة إلى ضرورة اعتماد آليات المشاورة العامة في بلورة مختلف التدابير المتعلقة بالوقاية الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث².

وأهم هذه الآليات المناقشة العامة وجلسات الحوار والنقاشات المحلية، بحيث تجسد المناقشة العامة « le débat public » إحدى الصور التطبيقية لمفهوم المشاورة كاستراتيجية عمل تشاركية في مجال إدارة وتسيير مختلف القضايا المرتبطة بمجال البيئة، إذ تقوم المناقشة العامة اعتمادا على طابعها العام كآلية تشاورية على مبدأ الحوار المتبادل بين مختلف الفاعلين في المجال البيئي، أصحاب القرار، مؤسسات القطاع الخاص، تنظيمات المجتمع المدني، حول مختلف القضايا والتدابير المتعلقة بالمجال البيئي أو التي لها تأثير مباشر عليه، وذلك بهدف الوصول إلى توافق عام فيما يخص القرارات المراد اتخاذها وضمان تجاوب ومساهمة كل الأطراف في تنفيذها والالتزام بها. وتعتبر آلية النقاشات العامة كإطار لمشاركة المجتمع المدني في قضايا الشأن العام، بما فيها تلك المتعلقة بقضايا البيئة، والتكريس الفعلي لأسس الديمقراطية التشاركية في إدارة الشؤون العامة.

وأما جلسات الحوار والنقاشات المحلية فترتكز فكرة الحوارات الإقليمية أو المحلية « Dialogue territorial » ومن خلال تطبيقاتها العملية، على المبادرة الحرة للفاعلين في مجال البيئة لإثارة الحوار والنقاش حول القضايا البيئية التي تشكل اهتماما مشتركا لهم على المستوى المحلي والجهوي، وذلك من أجل الوصول إلى إعداد أنجح القرارات والتدابير المتعلقة بها وبشكل توافقي يضمن متطلبات كل طرف³.

¹ - قانون رقم 20-04 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 84، الصادر في 2004/12/29.

² - راجع م 9 من قانون 20-04، المرجع نفسه.

³ - بركات كريم، المرجع السابق، ص. 188-189.

المطلب الثاني

مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

إضافة إلى مشاركة المواطن في حماية البيئة نذكر مشاركة الجمعيات التي بدورها تلعب دورا بارزا في حماية البيئة، وسوف نتطرق في هذا المطلب على الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات البيئية، ودورها في حماية البيئة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة

لقد عرف المشرع الجزائري الجمعيات في المادة 02 من قانون 90-31¹ المتعلق بالجمعيات "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص"².

أما الجمعيات البيئية فتشير الكثير من القوانين الجزائرية والمواثيق الرسمية إلى أن حماية البيئة مصلحة وطنية تخص الجميع، فليست فقط من صلاحية الدولة وحدها بل يجب أن تكون محط اهتمام لكل المواطنين³.

تعتبر مشاركة الجمعيات في اتخاذ القرارات البيئية تكريسا لمفهوم الحكم الراشد، الذي يهدف إلى تحقيق فعالية أكبر في تسيير الشؤون العامة والسعي إلى تحقيق قبول واسع من طرف المواطن لأحكام قانون البيئة⁴.

¹ - قانون 90-31 المؤرخ في 04/12/1990، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 53، الصادر في 1990.

² - أنظر م 02 من قانون 90-31 المتعلق بالجمعيات، المرجع السابق.

³ - سعدي إسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية-دراسة ميدانية لجمعية-كنزة- بأيت لعزیز، ولاية البويرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص.52.

⁴ - علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.100.

لقد ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في إقرار تنظيمي مبكر الذي يليه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 الذي حث الدولة على تشجيع تطوير إنشاء الجمعيات، بحيث منحها حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية. وتخضع الجمعيات البيئية للقواعد العامة المتعلقة بحرية إنشاء للجمعيات¹، إضافة إلى هذه القواعد فقد أقرت أحكام قانون البيئة حرية إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة منذ صدور أول قانون يتضمن إطار خاص بحماية البيئة، حسب ما نص عليه القانون رقم 83-03 الملغى، وتم تعزيز ذلك أكثر خاصة بعد إدراج مبدأ الإعلام والمشاركة كأساس يقوم عليه القانون رقم 03-10، وتخصيص فصل كامل لبيان كفاءات مشاركة الجمعيات².

الفرع الثاني

كيفية مشاركة الجمعيات في حماية البيئة

تحدد مشاركة الجمعيات إلى جانب الإدارة في حماية البيئة بالصلاحيات والنشاطات التي تقوم بها والتي تقرها مختلف النصوص المتعلقة بالبيئة في المشاركة والمشاورة والاستشارة، كما قد تأخذ طابع العمل التحسيسية التوعوي³، أما كفاءات مشاركة الجمعيات في حماية البيئة كما هي مبينة في أحكام قانون البيئة 03-10، فهي تتراوح بين تقديم المساعدة وإبداء الرأي، وعضويتها في بعض الهيئات أو المؤسسات، وحق اللجوء إلى القضاء.

أولاً: تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة

وهذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 35 من قانون 03-10 والتي نصها: «تساهم الجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي، في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع

¹ - خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص.27.

² - علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.101.

³ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص.139.

المعمول¹. ومن خلال هذه المادة فإن المشرع منح للجمعيات حق تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وهذا وفقا للتشريع المعمول به.

كما يمكن للجمعيات أن تشكل هيئات استشارية لبعض الأجهزة المختصة باتخاذ القرارات في مواضيع ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالبيئة، ويمكن للجمعية أن تقوم بهذا الدور بعدة طرق، إما بالعضوية الدائمة في بعض الأجهزة، مثل اللجنة القانونية والاقتصادية لدى المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة، أو بمناسبة طلب رأيها في المشاريع الكبرى التي قد تمس بالبيئة، كما يمكن أن تشكل مصدرا لإبداء الاقتراحات في مجال الاتفاقيات الدولية المراد إبرامها، خصوصا أنها الأقرب إلى الواقع².

ثانيا: حق اللجوء إلى القضاء

لقد مكن أيضا المشرع الجزائري الجمعيات بحق اللجوء إلى القضاء، الذي يعتبر أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على عمل الإدارة وإجبارها على احترام القواعد البيئية³، وتلجأ الجمعيات إلى هذه الطريقة عندما لا تتمكن من تحقيق أهدافها عن طريق المشاركة وهذا لضعف أو لعدم فعالية هذه الطريقة⁴.

ودون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه، رفع دعوى أمام الجمعيات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، وهذا ما نصت عليه المادة 36 من قانون البيئة⁵. كما مكن المشرع الجمعيات المعتمدة قانونا من خلال المادة 37 من قانون 10-03 ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير

¹ - أنظر م35 من قانون 10-03، المرجع السابق.

² - www.droit.entreprise.org

³ - أهناي فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، (دراسة حالة جمعية الزئبق الولائية ورقلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2014-2015، ص.32.

⁴ - علا عبد اللطيف، المرجع السابق، ص.104.

⁵ - راجع م36 من قانون 10-03، المرجع السابق.

مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث¹.

وعندما يتعرض طبيعويون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه، وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فإنه يمكن لكل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه، وإذا ما فوضها على الأقل شخصان (2) طبيعويين معينين، أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية، ويجب أن يكون التفويض الذي كل شخص معني كتابيا. كم يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية عملا بالفقرتين السابقتين ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية².

¹ - راجع م 37 من قانون 10-03، المرجع نفسه.

² - راجع م 38 من قانون 10-03، المرجع السابق.

خلاصة الفصل

ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل نخلص إلى أن واقع الشفافية الإدارية وتطبيقها في الجزائر يظهر بالخصوص في مجال الصفقات العمومية، بحيث يعتبر تكريس مبدأ الشفافية في هذا المجال من أكبر التحديات التي تواجه كل الدول بما فيها الجزائر، لأنه يتطلب منظومة تشريعية صارمة وأنظمة رقابية فاعلة. فقد فرض المشرع الجزائري مراقبة مدى مطابقة الصفقات للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وهذه الرقابة إما إدارية أو قضائية، حتى تستطيع الإدارة تجنب الأخطاء وتصحيحها، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية. كما يتجلى تحقيق مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقات خاصة في عملية الإعلان والزاميته، وكذا إجراءات المنح المؤقت للصفقة.

وكما تجدر الملاحظة إلى أن مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية من أهم آليات مكافحة الفساد، وقد فرض المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على الإدارة إتباع إجراءات محددة عند إبرام وتنظيم الصفقة بهدف الوقاية من الفساد وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

وعلاوة على مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية هناك مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية حيث توصلنا إلى أن تحقيق شفافية الممارسات التجارية يتجلى خاصة في الالتزام بالإعلام الأسعار والتعريفات ضف إلى ذلك الالتزام بالفوترة.

وكما تطرقنا في هذا الفصل إلى تكريس مبدأ الشفافية في مجال البيئة بحيث توصلنا إلى أن تطبيق هذا المبدأ في هذا المجال يظهر في مشاركة المواطن في إعداد القرارات والتدابير البيئية من خلال الإعلام البيئي، والمشاركة عن طريق الاستشارة والتشاور وكذا مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة الشفافية الإدارية، التي تعني التزام الإدارة بإشراك المواطن في إدارة الشؤون العامة التي تمارسها عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطن بالبيانات والمعلومات عن أنشطتها وأعمالها. فالشفافية تعد من بين أهم مبادئ الحكم الراشد، وهذا ما تم توضيحه أثناء هذه الدراسة من خلال تعريف الحكم الراشد وبيان أهم معاييرها.

ولاحظنا من خلال هذه الدراسة الاهتمام الواسع بهذا المفهوم، بداية مع القوانين والاتفاقيات الدولية، مروراً بمساهمات المنظمات الدولية غير الحكومية في ترسيخ هذا المفهوم، وصولاً إلى تكريسه على مستوى التشريعات الوطنية في الجزائر، بحيث تناولنا في هذه الدراسة تطبيق الشفافية على مستوى الجزائر في كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الممارسات التجارية وقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكما أشارنا إلى قانوني البلدية والولاية اللذان كرسا في أحكامهما هذا المفهوم.

ونظراً لأهمية الشفافية نجد أنها حظيت باهتمام واسع في السنوات الأخيرة في مختلف دول العالم، وأصبحت من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كافة أنظمة هذه الدول وباتت السرية مجرد استثناء محدود المعالم. ومن مقتضيات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والتعليمات المعتمدة في وضع السياسات وتنفيذ القرارات، وتمكين المواطن من الحصول على ما تحوزه السلطة العامة من معلومات تتعلق به بشكل خاص، وبالشأن العام أيضاً، والاطلاع على ما يحدث في المجتمع والدولة كي يتمكن من تشكيل رأيه بقناعة، وإعطاء أحكام أفضل حول ما يدور حوله من أحداث وتطورات.

ومن خلال ما تم تناوله في هذه الدراسة توصلنا إلى أن الشفافية تتحقق من خلال مايلي:

- مبدأ فصل السلطات الثلاث " التشريعية، التنفيذية، القضائية".
- قيام شراكة حقيقية بين الحكومة والمواطن، واطلاع المواطن باستمرار على سير إدارة وتسيير شؤون المجتمع في كافة المجالات .

- مبدأ سيادة القانون إضافة إلى تشريع قوانين تساعد المواطنين وهيئات المجتمع المدني على كشف الفساد.
- الديمقراطية التي توفر الفرص الملائمة لممارسة الشفافية تفتح الأبواب أمام المساءلة والمحاسبة.
- وجود أنظمة رقابية تهتم بتعزيز مفاهيم الشفافية مكافحة الفساد، وأن تقوم بإصدار تقارير دورية حول عمل الحكومة أن تكون هذه التقارير سهلة التداول.
- فالشفافية أصبحت في الوقت الحالي ضرورة ملحة تفرضها آليات العصر الحديث ونظام العولمة الذي نعيش فيه.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. الكتب

- 1- أبو كريم أحمد فتحي، الشفافية والقيادة في الإدارة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 2- الطوخي سامي محمد، الإدارة بالشفافية الطريق للتنمية والإصلاح الإداري من السرية وتدني الأداء والفساد على الشفافية والتسيب وتطوير الأداء البشري والمؤسسي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- 3- الفاغوري محمد عيسى، الإدارة بالرقابة، دار الكنوز المعرفية العلمية، عمان، 2008.
- 4- بعلي محمد صغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار، العلوم، عنابة، 2009.
- 5- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسر للنشر، الجزائر، 2007.
- 6- ———، القضاء الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2008.
- 7- ———، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2011.
- 8- ———، شرح قانون البلدية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 9- براو محمد، الشفافية والمسائلة والرقابة العليا على العام في سياق الحكامة الرشيدة، دار القلم، المغرب، 2010.
- 10- راغب ماجد الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 11- عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمسائلة في مواجهة الفساد، طبعة ثالثة، أمان، فلسطين، 2013.

12- لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، لباد Editeur، الجزائر، 2004.

13- محمد أحمد عبد النعيم، مرحلة المفاوضات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة، مصر، 2000.

II. الرسائل والمذكرات

الأطروحات والرسائل

1- أبو كريم أحمد فتحي، مفهوم الشفافية لدى الإدارة الأكاديمية في الجامعات الأردنية الرسمية وعلاقته بفاعلية الاتصال الإداري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه بالجامعة الأردنية، يرموك، 2005.

2- بركات كريم، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة، في أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التخصص: القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تيزي وزو، 2014.

1- تياب نادية، آليات لمواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

2- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العم من الفقر دراسة حالة الجزائر (2000-2010)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر-3-، 2011/2012.

3- فارس بن علوش بن بادي السبيعي، دور الشفافية في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

4- لعور بدر، آليات المحافظة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

- 5- سمير عبد الرزاق مطير، واقع تطبيق معايير الحكم الراشد وعلاقتها بالأداء الإداري في الوزارات الفلسطينية، رسالة لنيل درجة الماجستير في إدارة الدولة والحكم الراشد، جامعة الأقصى، فلسطين، 2013.
- 6- نعيمة محمد حرب، واقع الشفافية الإدارية ومتطلبات تطبيقها في الجامعات الفلسطينية، بقطاع غزة، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010/2011.
- 7- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

المذكرات

1) مذكرات الماجستير

- 1- بحري إسماعيل، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 2- جبابرية توفيق، جبلون أمال، الشفافية كآلية لمكافحة الفساد في الإدارة المحلية دراسة حالة بلدية سدراتة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2012/2013.
- 3- حواس صباح، المجتمع المدني وحماية البيئة في الجزائر-واقع وآفاق-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014/2015.
- 4- خلاف وليد، دور المؤسسات الدولية في ترشيد الحكم المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2010.
- 5- دوابي نضيرة، الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010.
- 6- زويبر أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تيزي وزو، 2013/2014.

- 7- شعبان (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012/2011.
- 8- شابو وسيلة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.
- 9- صياد صادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد 09-03 المتعلق لقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة قسنطينة -1، 2014/2013.
- 10- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2011/2010.
- 11- عمايدية فايزة، مبدأ الشفافية في التنظيم الصفقات العمومية الجزائرية، مذكرة ماجستير، جامعة أم البواقي، 2013/2012.
- 12- فهد عبد الرحمن مسفر رمزي، الإدارة بالشفافية لدى مديري التربية والتعليم بمنطقة مكة المكرمة من وجهة نظر المديرين والمشرفين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة التربوية والتخطيط، جامعة أم القرى، السعودية، 2013/2012.
- 13- كيموش نوال، حماية المستهلكين في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011/2010.
- 14- كيجل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، دراسة في استخدامات مواقع التواصل الاجتماعي - موقع الفيسبوك نموذجا -، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.
- 15- لعمودي أيوب، دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري بالقطاعات الحكومية بالقطاعات الحكومية في الجزائر، لنيل شهادة الماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.

(2) مذكرات ماستر

- 1- أهناي فاروق، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، (دراسة حالة جمعية الزئبق الولائية ورقلة)، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015.
- 2- حملاوي عبد الحق، الآليات السياسية لتحقيق التنمية الاقتصادية في الدول العربية من منظور الحكم الراشد، تجربة الجزائر 1999-2007، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.
- 3- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.
- 4- قواس حمزة، نظام الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013.
- 5- سالمى حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2015.
- 6- سعدي إسماعيل، بداوي محمد أمين، دور جمعيات حماية البيئة في نشر معالم التربية البيئية-دراسة ميدانية لجمعية-كنزة- بأيت لعزيز، ولاية البويرة-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الماستر في علم الاجتماع، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015، ص.52.
- 7- ميهوبي رهام، صديقي فضيلة، دور الإعلام المسموع في نشر الثقافة البيئية، الإذاعة المحلية نموذجا، دراسة ميدانية بولاية البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الاجتماع التربوي، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015.
- 8- ورشاني شهيناز، الحكم ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2015.

III. المقالات

- 1- أمال مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص.245.
- 2- بهي لطيفة، آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في الجزائر، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد (1)، 2013، ص.193.
- 3- بن عبد العزيز خيرة، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص.320.
- 4- رشا نايل حامد الطراونة، علي محمد عمر العياضلة، أثر تطبيق الشفافية على مستوى المساءلة الإدارية في الوزارات الأردنية، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 06، العدد 01، 2010، ص ص.70-86.
- 5- محمد بن أحمد الحربي، درجة الالتزام بممارسة الشفافية الإدارية لدى الأقسام الأكاديمية في كلية التربية بجامعة الملك سعود، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 1، العدد السادس، جامعة الملك سعود، سعودية، 2012، ص ص.311، 312-316.
- 6- نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص.121.
- 7- هلال مراد، الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، العدد 60، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

IV. الملتقيات والمداخلات

- 1- خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة تم إلقاؤها بجامعة مسيلة، يوم 23 فيفري 2016.

2- غزلاني وداد، دور آليات وقواعد الشراكة في حماية البيئة في الجزائر، مداخلة الملتقى الدولي حول: النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013.

3- يرقى حسين، تحديات الجماعات المحلية وتطوير أساليب تمويلها، مداخلة مقدمة إلى الوطني الخامس، المنعقد بكلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، أيام: 10 و 11 مارس 2010.

v. النصوص القانونية

1. الدستور

دستور 1996 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 27 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، ش، د عدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10/04/2002، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 25، الصادرة في 14/04/2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15/11/2008، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 63، الصادرة في 16/11/2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2. الاتفاقيات الدولية

المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 26، الصادر في 25/04/2004.

3. النصوص التشريعية

1- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 06، الصادر في 1983.

2- قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 43، الصادر في 20/07/2003.

- 3- قانون رقم 90-29 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد52، الصادر بتاريخ 1990/12/02.
- 4- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بالجمعيات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 53، الصادر في 1990.
- 5- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/20، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد43.
- 6- قانون رقم 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 84، الصادر في 2004/12/29.
- 7- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى، الموافق ل23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 41 الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بموجب قانون 10-05 مؤرخ في 05 رمضان 2010، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 46 الصادر في 08 أوت 2010.
- 8- قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل20/02/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 14، الصادر في 2006، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 26/08/2010، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 50، الصادر في 01/09/2010، والقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02/08/2011، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 44، الصادر في 2011.
- 9- قانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم 1427، الموافق ل20 فبراير 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 15، الصادر 12/03/2006.
- 10- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر 1430، الموافق ل25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 15، الصادر في 2009/12/08.

- 11- قانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق ل22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 37، الصادر في 3 يوليو 2011.
- 12- قانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 12، الصادر في 29 فبراير 2012.
- 13- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج، ر، ج، ج، ش، د، عدد 44.
- 14- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 69-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 77، الصادر في 11 ديسمبر 1996.
- 15- الأمر 06-95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 9، الصادر في 1995/02/22، (ملغى).
- 16- الأمر 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 43، الصادر في 2003/07/20، (ملغى).
- 17- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 44، الصادر في 2003/07/23.

النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم الرئاسي 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1948، المتضمن إحداث نشرة خاصة بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 20، الصادر في 1984/05/15.
- 2- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 07 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 10، الصادر في 1990.
- 3- المرسوم التنفيذي 91-443 المؤرخ في 26/10/1991، والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 57، الصادر في 1991/11/13.

- 4- المرسوم الرئاسي 94-465 المؤرخ في 25/12/1994 يتضمن إحداث المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيتها وتنظيمه وعمله، ج، ر، ج، د، ش، العدد 01، سنة 1995.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22/11/2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج، ر، ج، د، ش، عدد 74، الصادر في 22/11/2006
- 6- المرسوم الرئاسي 08-338 المؤرخ في 26/10/2008، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 02-250، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 62، الصادر في 09/11/2008.
- 7- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431، الموافق ل7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 58، الصادر في 2010/10/7.
- 8- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في ذي الحجة عام 1430، الموافق ل16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج، ر، ج، د، ش، عدد 50، الصادر في 20 سبتمبر 2015.
- 9- المرسوم رقم 88-131 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل04 يوليو 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن.
- 10- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 07 فيفري 1990، المتعلق بدراسات التأثير على البيئة، ج، ر، ج، د، ش، عدد 10، الصادر في 1990.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09/11/1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، ر، ج، د، ش، عدد 57، الصادر في 13/11/1991، المعدل والمتمم.
- 12- المرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 07/01/2001، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

13- المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصول التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج، ر، ج، د، ش، عدد 80، الصادر في 11 ديسمبر 2005.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

A-Articles et revues

- 1- **JACQUES CHEVALLIER**, « *Le mythe de la transparence administrative* », In Information et transparence administratives, PUF, 1988, p.245.
- 2- **PHILIPPE JUNOD**, « *Nouvelles variations sur la transparence, revue d'appareil* », Maison des sciences de l'homme, n° 7, paris nord, p.1.

B-Séminaire

- 1- **AISSAOUI AZEDINE**, Un nouveau texte, Un nouveau contexte ! communication de journée d'étude sur la réglementation des marchés publics et de la délégation de service public, Université de Bejaia, 18 janvier 2016.

C-Site internet

- 1- [Www. Marchés public pme.com](http://Www.Marchés public pme.com)
- 2- Www.droit entreprise.org

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء.....	-
شكر وتقدير.....	-
قائمة المختصرات.....	-
مقدمة.....	-
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للشفافية الإدارية.....	7-6
المبحث الأول: مفهوم الشفافية الإدارية.....	8
المطلب الأول: نشأة وتعريف الإدارية.....	8
الفرع الأول: نشأة الشفافية الإدارية.....	12-8
الفرع الثاني: تعريف الشفافية الإدارية.....	12
أولاً: تعريف الشفافية الإدارية لغة.....	13-12
ثانياً: تعريف الشفافية الإدارية اصطلاحاً.....	16-13
المطلب الثاني: أنواع الشفافية الإدارية وأهميتها.....	16
الفرع الأول: أنواع الشفافية الإدارية.....	16
أولاً: الشفافية الخارجية.....	18-16
ثانياً: الشفافية الداخلية.....	19-18
الفرع الثاني: أهمية الشفافية الإدارية.....	23-20
المطلب الثالث: الشفافية وعلاقتها ببعض المفاهيم.....	24
الفرع الأول: الشفافية والمساءلة.....	25-24
الفرع الثاني: الشفافية والديمقراطية.....	26
الفرع الثالث: الشفافية والمشاركة.....	27-26

المبحث الثاني: الشفافية الإدارية بين مقتضيات الحكم الراشد وصعوبة التطبيق.....	27
المطلب الأول: الشفافية الإدارية من مقتضيات الحكم الراشد.....	27
الفرع الأول: تعريف الحكم الراشد.....	27-29
الفرع الثاني: معايير الحكم الراشد.....	29-30
أولاً: المشاركة.....	30
ثانياً: حكم القانون.....	31
ثالثاً: الشفافية.....	31
رابعاً: حسن الاستجابة.....	31
خامساً: التوافق.....	32
سادساً: المساواة.....	32
سابعاً: الفعالية والكفاءة.....	33
ثامناً: المحاسبة والمساءلة.....	33
تاسعاً: الرؤية الإستراتيجية.....	33
المطلب الثاني: متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية ومعوقاتها.....	34
الفرع الأول: متطلبات تطبيق الشفافية الإدارية.....	34-35
الفرع الثاني: معوقات تطبيق الشفافية الإدارية.....	36-38
خلاصة الفصل الأول.....	49
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي للشفافية الإدارية.....	40-41
المبحث الأول: مبدأ الشفافية في تنظيم الصفقات العمومية.....	42
المطلب الأول: تكريس مبدأ الشفافية من حيث الرقابة على الصفقات.....	42
الفرع الأول: الرقابة الإدارية.....	42-43
أولاً: الرقابة الداخلية.....	43-45
ثانياً: الرقابة الخارجية.....	45-46
ثالثاً: الرقابة الوصائية.....	46-47

48.....	الفرع الثاني: الرقابة القضائية.....
49.....	المطلب الثاني: تكريس مبدأ الشفافية من حيث إجراءات الصفقات.....
50-49.....	الفرع الأول: الإعلان عن الصفقة.....
52-50.....	الفرع الثاني: إجراءات المنح المؤقت للصفقة.....
55-52.....	المطلب الثالث: تنظيم مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.....
56-55.....	المبحث الثاني: مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية.....
56.....	المطلب الأول: إعلام الأسعار والتعريفات.....
61-56.....	الفرع الأول: الإعلام بالأسعار في علاقة العون الاقتصادي بالمستهلك.....
61.....	الفرع الثاني: الإعلام بالأسعار في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم.....
62-61.....	المطلب الثاني: الفوترة.....
62.....	الفرع الأول: الالتزام بتسليم الفوترة.....
66-62.....	أولاً: تسليم الفوترة للعون الاقتصادي.....
67-66.....	ثانياً: تسليم الوصل الصندوق أو الفاتورة للعون الاقتصادي.....
69-67.....	الفرع الثاني: أهمية الالتزام بالفوترة.....
70-69.....	المبحث الثالث: مبدأ الشفافية في مجال البيئة.....
70.....	المطلب الأول: مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية.....
73-70.....	الفرع الأول: الإعلام البيئي.....
73.....	الفرع الثاني: آليات مشاركة المواطن في حماية البيئة.....
74-73.....	أولاً: الاستشارة.....
75-74.....	1-دراسة مدى التأثير على البيئة.....
76-75.....	2-التحقيق العمومي.....
77-76.....	ثانياً: التشاور.....
78.....	المطلب الثاني: مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.....
79-78.....	الفرع الأول: الأساس القانوني لمشاركة الجمعيات في حماية البيئة.....

79.....	الفرع الثاني: كيفية مشاركة الجمعيات في حماية البيئة.....
80-79.....	أولاً: تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة.....
81-80.....	ثانياً: حق اللجوء إلى القضاء.....
82.....	خلاصة الفصل الثاني.....
85-83.....	خاتمة.....
96-86.....	قائمة المراجع.....
100-97.....	فهرس.....
-.....	ملخص.....

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الإدارية الحديثة، فهي تعني تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة مكشوفة، وتعد الشفافية سواء الداخلية أو الخارجية مسألة محورية في عملية التنمية حيث تعمل على تحقيق الديمقراطية والمساءلة، وتأكيد حق المواطن في المشاركة، وتساهم بدور فعال في مكافحة الفساد والحد منه. كما تعتبر الشفافية أحد أهم مبادئ الحكم الرشيد، ومطلب تسعى له كل الحكومات والإدارات، لما لها من أهمية في تحقيق الفعالية في إدارة الشؤون العامة.

أما من حيث الدراسة التطبيقية للشفافية الإدارية فإن أهم تطبيقاتها تظهر في تنظيم الصفقات العمومية خاصة من حيث الرقابة والإعلان عن الصفقات، وبالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي نظم التدابير التي تهدف إلى تعزيز الشفافية في مجال الصفقات العمومية. وكذا تكريس الشفافية في الممارسات التجارية من خلال الإعلام والفوترة، وبالإضافة إلى تنظيم مبدأ الشفافية في مجال البيئة من خلال مشاركة المجتمع المدني في إعداد القرارات والتدابير البيئية عن طريق الاستشارة والتشاور.

Résumé

La transparence administrative est considérée comme l'un des concepts administratifs moderne, cela signifie le partage d'informations et agir d'une manière ouverte. La transparence, est perçue qu'elle soit interne ou externe est un élément central dans le processus de développement du moment qu'elle fonctionne pour atteindre la démocratie, la responsabilité et confirmer le droit des citoyens de participer, et elle contribue à un rôle actif dans la lutte contre la corruption, La transparence est également considéré comme l'un des principes les plus importants de la bonne gouvernance, recherché par tous les gouvernements et les administrations en raison de son importance dans la gestion des affaires publiques.

En terme des études appliqués de la transparence, ces importantes applications apparaissent dans l'organisation des marchés publics, notamment en termes de censure et de publication des offres ,en plus de la loi sur la prévention et la lutte contre la corruption, ainsi que la consécration de la transparence dans les pratiques commerciales par les médias et la factorisation, En plus de réglementer le principe de la transparence dans le domaine de l'environnement grâce à la participation de la société civile à l'élaboration des décisions et des mesures environnementales.